

لبنان

عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟

كانون الثاني / يناير ٢٠١٤



ICTJ

عدالة
حقيقة
كرامة



تم إنجاز هذا المشروع بتمويل من
الإتحاد الأوروبي

مصدر الصورة: على اليسار: عين الرمانة، بيروت، ١٧ شباط / فبراير ١٩٩٠ (روجيه مكرزل)؛ على اليمين: المحكمة الخاصة بلبنان .
أعلى الخريطة: مشهد قاعة المحكمة بعد اغتيال أربعة قضاة في صيدا، في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩ (النهار)؛ أسفل الخريطة: أطفال في سن الفيل،
١٩٨٩ (روجيه مكرزل)، تصميم إدوارد "نيد" بيبي .

لبنان

عدم التعامل مع الماضي:

أي تكلفة على لبنان؟

كانون الثاني / يناير ٢٠١٤

شكر وتقدير

يقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية الشكر الجزيل إلى الاتحاد الأوروبي لدعمه هذا المشروع. تتوجّه ديما سميره بالشكر إلى مايا منصور ورامي سميره لما قدّماه من نصح ودعم. ويشكر مركز الدولي للعدالة الانتقالية نضال الجردي لقيامه بمراجعة النص.

المؤلفون والمساهمون

ديما سميره هي باحثة مستقلة مقيمة في لبنان، وهي متخصصة بالسياسة اللبنانية ودراسة النزاعات والأمن. مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة دورهام (المملكة المتحدة). حازت درجة الماجستير في الشؤون الدولية من الجامعة اللبنانية الأميركية، واختصاصاتها تغطي عدة مجالات منها قضايا الأمن البشري، والاستقرار، والنزاع، والتحول على صعيد الأمن في لبنان.

روكسان كاسيغاري هي مساعدة أبحاث في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. نالت درجة الماجستير في القانون، في حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والقانون الجنائي الدولي، من كلية الحقوق في جامعة كولومبيا. وهي حاصلة على شهادة مزدوجة في القانون من جامعة كمبردج (المملكة المتحدة) وبانتيون - أساس (فرنسا).

وُضعت الدراسة باللغة الإنجليزية، وترجمها إلى العربية أيمن حداد.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المركز الدولي للعدالة الانتقالية منظمة دولية غير حكومية متخصصة بمجال العدالة الانتقالية، ويعمل على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بالمرحلة الانتقالية في معالجة إرث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي بناء الثقة المدنية في مؤسسات الدولة كحامية لحقوق الإنسان. وعند وقوع الانتهاكات الجسيمة والقمع، فإن المركز يساعد المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني - الأفراد الذين يقودون التغيير في مجتمعاتهم ويرسمون ملامحه - في دراسة التدابير التي تسمح بالتوصّل إلى الحقيقة والمحاسبة والتعويض عن الانتهاكات الماضية، ويكون ذلك بتقديم الخبرة التقنية والمعرفة المستندة إلى تجارب مشابهة ذات صلة في مجال العدالة الانتقالية من شتى أنحاء العالم.

© المركز الدولي للعدالة الانتقالية ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونياً أم ميكانيكياً، أو بواسطة التصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، من دون نسبته إلى مصدره بالكامل.

محتوى هذا المنشور يعبر عن آراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقط، وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

جدول المحتويات

V	موجز تنفيذي
١	١. المقدمة
٣	٢. السياق التاريخي
٦	٣. الإطار القانوني
١٢	٤. الملاحقة القضائية
١٣	٤-١ قوانين العفو
١٤	٤-٢ استثناء أعضاء جيش لبنان الجنوبي من العفو
١٥	٤-٣ رفع دعاوى قضائية بشأن الإخفاءات القسرية في المحاكم اللبنانية
١٦	٤-٤ أنشطة نادرة لإخضاع الجهات الفاعلة الدولية للمحاسبة
١٧	٤-٥ المحكمة الخاصة بلبنان
١٩	٥. الحقيقة والذاكرة
١٩	٥-١ المفقودون: مصيرهم المجهول وأعدادهم
٢١	٥-٢ لجان التحقيق بشأن المفقودين والمخفيين قسراً
٢٢	٥-٣ مشروع قانون المفقودين والمخفيين قسراً
٢٣	٥-٤ تخليد الذكرى
٢٥	٦. جبر الضرر
٢٥	٦-١ عودة المهجرين
٣٠	٦-٢ التعويض
٣٢	٦-٣ إعادة التأهيل
٣٣	٦-٤ الترضية: الاعتذارات والإقرار بالمسؤولية
٣٤	٦-٥ جبر الضرر من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول

٣٦	٧. الإصلاح المؤسسي
٣٦	١-٧ إصلاح الأمن والعدالة
٣٩	٢-٧ الحاجة إلى إصلاح مؤسسي شامل
٤٠	٣-٧ عواقب محدودية الإصلاحات
٤٢	٨. الخاتمة
٤٤	المراجع

موجز تنفيذي

تبحث هذه الدراسة في الإفلات المستمر من العقاب في لبنان منذ حرب ١٩٧٥-١٩٩٠، وهي تسلط الضوء على ثمن إخفاق السلطات اللبنانية في معالجة إرث نزاع الماضي.

لقد ظلت العملية الانتقالية في لبنان في مرحلة ما بعد الحرب معيبةً وناقصةً وغير فاعلة إلى حد كبير. فعلى الرغم من تصريحات الحكومة اللبنانية بشأن التزامها بالقانون الدولي، فإن لبنان لم يتخذ أي محاولات جادة للامتثال لالتزاماته القانونية الدولية بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، أو تلبية حقوق الضحايا وحاجاتهم، ولم يتصدّق لتقافة الإفلات من العقاب السائدة في المجتمع اللبناني.

واعتمدت الحكومات اللبنانية المتعاقبة نهجاً مُسيباً وانتقائياً في المحاسبة همّش الضحايا، ولم يراع حقوقهم الثابتة في معرفة الحقيقة، والعدالة، والحياة، والحرية، والسلامة البدنية. ومن خلال اتباع سياسة تقوم على "النسيان الرسمي"، فإن الحكومة سعت لكتم التحقيقات وعمليات التحقيق الرسمية في الحرب، وتركت الفصائل السياسية والاجتماعية تتنافس في فرض هيمنتها على رواية الحرب، وتركت الضحايا من دون أجوبة شافية على ما حدث في إبان ١٥ عاماً من الحرب.

علاوة على ذلك، أخفقت المؤسسات اللبنانية في خدمة ضحايا النزاع والعنف السياسي بتجرد وفاعلية. فبرنامجها لجبر الضرر حافلٌ بالتحديات وإساءة الاستعمال والفساد، كما أن قطاعي الأمن والقضاء في لبنان، بعد اضطلاعهما بدور قمعي في أعقاب الحرب ولا سيما في قمع معارضة الوصاية السورية، لا يزالان يعانيان اختلالاً وظيفياً كبيراً، إذ يعجزان عن الوفاء بمسؤولية الحكومة عن توفير فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، ولتأمين سيادة القانون، والأمن.

لقد خلّفت المرحلة الانتقالية المعيبة في حقبة ما بعد الحرب في لبنان مجتمعات منفصلة، الأمر الذي أتاح تفاقم المظالم. ومع أن حالة السلم الهشة، القائمة على الأمن الرضائي والمنطوية على احتواء الحوادث الأمنية سياسياً، ظلت صامدةً حتى الآن في وجه الأزمات العديدة التي أصابت لبنان منذ انتهاء الحرب، إلا أنه في خضم عدم الاستقرار في المنطقة، فإن السلم ما زال

يواجه تهديدات متنامية. فنظراً إلى موقع لبنان في عُقر المواجهات الإقليمية، فإنه ما انفك يشهد موجات من عدم الاستقرار والعنف السياسي تعيد إلى الأذهان حقبة ما قبل الحرب، وتهدد بالخروج عن نطاق السيطرة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي اتخذ في الأعوام الأخيرة دوراً استباقياً، من خلال الأمم المتحدة ومجتمع المانحين، في دعم استقرار لبنان، فإنه ظل إلى حد كبير عاجزاً عن النهوض بثقافة المحاسبة، وأخفق في الاستجابة بالكامل لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبتها في لبنان الجهات الفاعلة المحلية والدولية (بما فيها إسرائيل وسوريا)، وأثبت عدم قدرته على دعم المؤسسات اللبنانية المسؤولة عن العدالة وسيادة القانون والأمن دعماً فاعلاً. ومن المفارقات أن القوى الدولية والإقليمية، من خلال إرساء آليات في الآونة الأخيرة تعزز سلطة مؤسسات الدولة وقدراتها وتسعى للمحاسبة في عدد محدود من الجرائم الخطرة، أدت أيضاً دوراً في تأجيج التوتر بين الفصائل اللبنانية التي تتبنى مواقف متعارضة إزاء تلك الآليات.

توصي هذه الدراسة باتباع نهج شامل لصوغ عملية عدالة انتقالية شاملة تُركز على الضحايا في لبنان. ومن الجدير أيضاً اتباع نهج متدرج للإصلاح، نظراً إلى التحديات التي من المحتمل أن تواجه مساعي المحاسبة في البلد، وعلى البرامج أن تشمل الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول - القادة السياسيين، وزعماء المجموعات الطائفية، والمجتمع المدني، وعامة الجمهور. علاوة على ذلك، يجب الاستمرار في دعم دعاة حقوق الإنسان، ولا بد من استدامة التقدم الذي أحرزته المنظمات المحلية وتعزيزه، وهذا المجال مفتوح أمام أصحاب المصلحة اللبنانيين والأجانب على حد سواء.

١. المقدمة

يتسم لبنان بانقساماته العميقة، وتاريخه الطويل من انتهاكات حقوق الإنسان. فالبلد عانى حرباً مدوّلة خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٠، وعاش حالةً مستمرة من عدم الاستقرار توجّجها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، بما فيها المواجهات الطائفية والإقليمية، كما أنه كثيراً ما ارتبط بجيرانه بعلاقة متنافرة حتى إن القوى الإقليمية حاولت استخدامه رهينةً لعدة عقود.^١

تضرّر اللبنانيون بشدة جراء ذلك، إذ تشير التقديرات إلى مقتل نحو ٢,٧٪ من سكان لبنان في إبان أعمال العنف، وجرح ٤٪ (جُلُّ الضحايا من المدنيين)، ونزوح ٣٠٪، وهجرة نحو ثلث السكان.^٢ علاوةً على ذلك، أصيب نحو ٣٦,٠٪ من السكان بإعاقات دائمة، واختفى ٧٥,٠٪ من السكان قسراً.^٣ واشتملت الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان على التشريد المنهج والجماعي، والقتل والانتقام على نطاق واسع، والاعتصام، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري.^٤

واستُخدم الاتفاق الذي أنهى حرب ١٩٧٥-١٩٩٠، والمعروف باسم وثيقة الوفاق الوطني اللبناني (أو اتفاق الطائف)، صيغةً تقاسم السلطة بين الأطراف المتحاربة المختلفة؛ وقامت الوحدة الوطنية من خلال إعادة ترتيب توزيع السلطة.^٥

ونظراً إلى حجم الدمار الهائل وعدد الضحايا الكبير، فإنه كان لا بد من نهج شامل كي تنتقل الدولة بنجاح من الحرب إلى السلم. وكان ينبغي لذلك النهج أن يتضمن معالجة إرث النزاع والحد من الإفلات من العقاب باتباع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تشمل عادةً الملاحقات القضائية وإظهار الحقيقة وتخليد الذكرى وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي كعناصر أساسية

١ تعمل الولاءات والهويات الداخلية كوكيل أو امتداد للولاءات والهويات الإقليمية العابرة للحدود، وتسعى الأقليات اللبنانية لحماية مراكزها في توزيع السلطة عن طريق الاستعانة بالقوى الأجنبية، الأمر الذي يسهّل التدخل الخارجي. انظر:

2 Boutros Labaki and Khalil Abou Rjeili, *Bilan des guerres au Liban*. (Paris: L'Harmattan, 1993), pp.37, 211-212; ICTJ, *Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, 1975-2008* (New York: ICTJ, 2013).

3 Ibid.

4 Ibid.

٥ يمكن الاطلاع على اتفاق الطائف في الموقع الإلكتروني التالي: www.un.int/wcm/content/lang/en/pid/1723

في العدالة الانتقالية التي تساعد المجتمعات في التعامل مع انتهاكات الماضي والعمل على نحو جماعي من أجل تحقيق المصالحة والسلام المستدام. وهذه التدابير القضائية وغير القضائية تُقرُّ بحقوق الضحايا، وتعزز المحاسبة، وتحدُّ من الإفلات من العقاب.^٦

ومع ذلك، وفي نهاية الحرب، لم تنشأ أي محاولة للتعامل مع تركة الحرب على المستوى الوطني، وإنما عملية انتقالية قاصرة انبثقت من التوافق الذي توصل إليه فرقاء النزاع في الطائف، وتضمنت عفواً شاملاً، وامتناعاً من البحث عن الحقيقة، وتعويضات سيئة الإدارة، وإصلاحات مؤسسية غير مكتملة، الأمر الذي قوّض آفاق إحقاق العدالة وإحراز المصالحة الوطنية. وقد وُضعت قيودٌ على القضايا التي يمكن أن تسترعي انتباه العامة، بناءً على ما اعتبره أمراء الحرب السابقون حقائق لا داعي لمعرفتها، وأفضى ذلك إلى حرمان الآلاف من ضحايا الحرب من معرفة الحقيقة ونيل العدالة. وتمثّل نهج لبنان في حل النزاع، كما أشار الراحل السيد محمد حسين فضل الله، في تناسي ما جرى، وهو نهجٌ ”مهّد الأرضية لجميع أعمال العنف التي نراها في لبنان.“^٧

هذا التقرير هو واحد من ثلاثة منشورات متكاملة يُصدرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية ضمن مشروع ممولٍ من الاتحاد الأوروبي، مدته عامان ويحمل عنوان: ”معالجة إرث النزاعات في مجتمع منقسم“. ويُحلل هذا التقرير استمرار حالة الإفلات من العقاب في لبنان وآثاره من منظور الأركان الأربعة للعدالة الانتقالية وضمن إطارها، وهذه الأركان هي: الملاحقة القضائية؛ البحث عن الحقيقة؛ جبر الضرر؛ الإصلاح المؤسسي. أمّا المنشورات الأخرى فتضع خريطةً للانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في لبنان، وتشمل دراسةً لحاجات الناس في لبنان وتطلعاتهم إزاء التعامل مع الماضي. وتسعى هذه المنشورات مجتمعةً لأن تكون بمثابة موردٍ يدعم نقاشات المجتمع المدني وواضعي السياسات بشأن ماضي لبنان، وترفدهم بالمعلومات اللازمة.

وبالتنسيق الوثيق مع مجموعة من الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني ومنظمات الضحايا، فإن المركز الدولي للعدالة الانتقالية سيضع هذه النتائج في ورقة سياسات تُبين التوصيات من أجل التعامل مع ماضي لبنان على نحو يدعم المحاسبة، وسيادة القانون، وتحقيق السلام المستدام.

٦ في سنة ٢٠٠٤، رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية إلى مجلس الأمن، مشيراً إلى الدور المهم الذي تؤديه المحاسبة والعدالة على السواء في الاستجابة لمقتضى استعادة كرامة ضحايا الانتهاكات الخطرة، وفي المساهمة أيضاً في خلق بيئة تُحدُّ من احتمالات تكرار تلك الانتهاكات: ”تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى القضاء، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها، ضمان العدالة والكرامة للضحايا، وضع سجل للأحداث الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وإعادة سيادة القانون، والإسهام في إعادة السلام.“

٧ استخلصه المؤلف من الانتقادات التي وجهها السيد محمد حسين فضل الله الذي كان مرجعاً روحياً بارزاً للطائفة الشيعية في لبنان، إلى قانون العفو العام، والتي ترد في:

Marieke Wierda et al, “Early Reflections on Local Perceptions: Legitimacy and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon”, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 5 (2007), pp. 1065–1081.

٢. السياق التاريخي

زخرت السنوات التي سبقت حرب ١٩٧٥ - ١٩٩٠ في لبنان بالاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وأفضت العوامل الداخلية والبعد الخارجي للنزاع (ولا سيما الصراع العربي - الإسرائيلي والوجود الفلسطيني المسلح في لبنان) إلى زيادة استقطاب اللبنانيين، وخصوصاً على أسس طائفية إلى حد كبير.

ففي الأعوام التي سبقت الحرب تشكلت معسكران رئيسيان: (١) شكّلت الجبهة اللبنانية التحالف المسيحي اليميني بقيادة حزب الكتائب؛ (٢) شكّلت الحركة الوطنية اللبنانية التحالف اليساري والإسلامي بقيادة كمال جنبلاط رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي.^٨ وتبنى المعسكران موقفين متضادين إزاء الوجود الفلسطيني المسلح. فقد رأت الحركة الوطنية اللبنانية في هذا الوجود فرصةً لاصطفاف لبنان مع المحور الاشتراكي الناصري العربي القومي وتحقيق الإصلاح الداخلي،^٩ أما الجبهة اللبنانية، فرأت فيه تهديداً للوضع الراهن المتمثل في توزيع السلطة المحابي للمسيحيين، والنأي عن الصراع العربي - الإسرائيلي، والهوية اللبنانية المتطلعة إلى الغرب.

ومع أن المواجهات بين الجيش اللبناني ومنظمة التحرير الفلسطينية والفصائل اللبنانية الرئيسية اشتدت في مطلع سبعينيات القرن الماضي،^{١٠} غير أن حالة الاستقطاب لم تُفض إلى اقتتال واسع النطاق إلا في سنة ١٩٧٥، عندما انطلقت الشرارة في ١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٥،^{١١} فيما يُعرف بإسم "حادثة بوسطة عين الرمانة"، ومثلت بداية الحرب اللبنانية. وفي الحادثة، تعرّض أفراد من حزب الكتائب، بينما كانوا يغادرون كنيسةً في ضاحية عين الرمانة شرقي بيروت، لإطلاق نار من جانب أعضاء في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين؛ وفيما بدا كعملية انتقام، أطلق مسلحون النار على حافلة متوجهة إلى مخيم تل الزعتر الفلسطيني. وبُعيد الحادثة، نشب القتال بين الفصيلين الرئيسيين وعمَّ أرجاء بيروت. وشهدت الأعوام الخمسة عشر التالية

8 Fawwaz Traboulsi, *A History of Modern Lebanon* (London and Ann Arbor, MI: Pluto Press, 2007), p. 176.

٩ كان الرئيس المصري جمال عبد الناصر أبرز الداعين إلى القومية العربية اليسارية وحركة عدم الانحياز في إبان الحرب الباردة.

١٠ اندلعت سلسلة من الاشتباكات بين الفدائيين الفلسطينيين والجيش اللبناني في سنة ١٩٦٨. انظر: Traboulsi, op.cit., p.153.

١١ للاطلاع على معلومات أوفى عن الحرب، انظر ICTJ, *Lebanon's Legacy of Political Violence*; و انظر أيضاً:

Traboulsi, op.cit.; Samir Kassir, *La guerre du Liban: De la dissension nationale au conflit régional* (Paris: Karthala, 1994).

أعمال عنف وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان طالت المجتمعات المحلية في كل ركنٍ من أركان
البلد.^{١٢}

مرت الحرب بعدة مراحل، تضاعف فيها الفاعلون وتبدلت تحالفاتهم. وجاء التدخل الأجنبي
المباشر من قِبَل الفصائل الفلسطينية وإسرائيل وسوريا (و/أو قوة الردع العربية)، ومن قوة
متعددة الجنسيات، إذ نشرت الأمم المتحدة قوةً لحفظ السلام (قوة الأمم المتحدة الموقّعة في لبنان
– اليونيفيل) جنوبي نهر الليطاني، وضمتّ الجهات الخارجية الراعية لتلك القوى وهي فرنسا
وإيران والعراق وليبيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة، وغيرها.

وتوصل الفرقاء إلى تسوية سياسية لإنهاء الحرب بتاريخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩،
عندما اجتمع أعضاء البرلمان اللبناني في مدينة الطائف في السعودية لتوقيع وثيقة الوفاق الوطني
اللبناني، المعروفة باسم اتفاق الطائف،^{١٣} التي وضعت شروط فترة ما بعد الحرب، وبشّرت
بولادة الجمهورية الثانية. وشارك كثيرون من الفرقاء اللبنانيين – وفيهم العديد من أمراء
الحرب – في صوغ اتفاق الطائف، وسعوا لطّي صفحة الحرب، لكن بطريقةٍ لا تجرّمهم ولا
تُحيي العداوات القديمة.

وحفّز اتفاق الطائف انقلاباً جوهرياً في مراكز الفرقاء السياسية، إذ نصّت أحكام الاتفاق على
تمثيل أفضل للجماعات الطائفية في الحكومة اللبنانية، وعلى تعزيز تقاسم السلطة، وفرض
سلطة الدولة، وتحقيق الوحدة الوطنية. كما أدخلت تعديلات دستورية لتعديل ميزان القوى،
وجرى تسريح معظم الميليشيات. وهذه الدراسة تُظهر أن العملية كانت معيّبة، وانتقائية،
وغير مكتملة.

فبالنسبة إلى حقوق الضحايا، فإن الاتفاق لم يتطرّق سوى إلى عودة النازحين وشروط
العفو. وعلى سبيل المثال، لم تولّ السلطات، أو بالكاد أولت، اهتماماً لغير النازحين قسراً^{١٤}
من المفقودين والمخفيين أو الجرحى، أو أسرهم، أو للآثار النفسية للحرب على السكان
عامة.^{١٥} واسترضاءً لقادة الفصائل المتحاربة، تجاهل اتفاق الطائف الحقوق العامة للضحايا
وأسرهم، وعوضاً عن ذلك، كافأ أمراء الحرب بمناصب وزارية، ووفّر لنحو ٨,٠٠٠ من
مقاتلي الميليشيات وظائف في قوات الأمن والإدارة المدنية،^{١٦} وكان على المدنيين أن يقبلوا
مساواتهم بعد الحرب بالمعتدين.

12 ICTJ, *Lebanon's Legacy of Political Violence*, op.cit.

١٣ جرى التصديق على الاتفاق في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، بيد أن العماد ميشال عون – رئيس الحكومة الموقت آنذاك –
رفض أحكام اتفاق الطائف، واستمرت الحرب حتى هزيمته على يد القوات السورية بتاريخ ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠، ثم نفيه
إلى فرنسا لمدة ١٥ عاماً.

١٤ كان معظمهم من جبل لبنان (ولا سيما الشوف). انظر القسم رقم ٦، "جبر الضرر"، من هذه الدراسة.

١٥ لهذا السبب، يشير الحقوقي نزار صاغية إلى أن "وثيقة الطائف تناولت الضحايا من زاوية سياسية بحتة، وعلى نحو يعكس تسوية
بين المجموعات الطائفية." انظر: نزار صاغية، "ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلّيات
القضاء؟" (بيروت: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المطبعة العربية، ٢٠١٢)، ص ١٢.

16 Dima De Clerck, "Ex-Militia Fighters in Post-War Lebanon," in Elizabeth Picard and Alexander Ramsbotham,
eds. *Reconciliation, Reform and Resilience: Positive Peace for Lebanon* (London: Conciliation Resources, 2012), p. 24.

لم يُفضِ توقيع اتفاق الطائف إلى استعادة السلامة الإقليمية اللبنانية، إذ مكثت القوات السورية التي دخلت لبنان في سنة ١٩٧٦ حتى نيسان / أبريل ٢٠٠٥. وفي عهد الوصاية السورية،^{١٧} ضيقت قوات الأمن اللبنانية على معارضي الوجود السوري. وبعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان في سنتي ١٩٧٨ و ١٩٨٢، احتلت إسرائيل أجزاء من الجنوب بمساعدة وكيلها جيش لبنان الجنوبي، واستمر هذا الاحتلال لغاية أيار / مايو ٢٠٠٠.^{١٨} وحتى في فترة ما بعد الحرب، ظلّ لبنان عرضة لعدم الاستقرار، وساحة للمواجهات الإقليمية والدولية بالوكالة.

علاوة على ذلك، لم يكبح اتفاق الطائف أحد أسباب النزاع الجذرية المتمثل في الطائفية التي ما فتئت تشكّل عاملاً أساسياً في الضعف المؤسسي الذي يحول دون توفير خدمات عامة محايدة وفاعلة وذات كفاءة. فالزعماء السياسيون والدينيون يستخدمون ورقة الطائفية من أجل الحفاظ على امتيازاتهم والتشبث بالسلطة وفعلاً، اجتاحت عواقب اتباع النهج الحزبي - الطائفي في صنع السلام جوانب المجتمع اللبناني كافة.

وبالمثل، وعلى الرغم من العنف الذي وقع طوال فترة الحرب، والموجه ضد نوع اجتماعي معين، فإن اتفاق الطائف لم يتضمن بُعد النوع الاجتماعي، لا في شكله ولا مضمونه، مفقداً بذلك فرصة مؤاتية لإحداث تغيير مؤسسي وسياسي واجتماعي، الأمر الذي أدى إلى ترسيخ التقاليد الأبوية والطائفية على نطاق أوسع في لبنان. وأعادت الطائفية أيضاً التقدم على صعيد حقوق المرأة، ويعود بعض السبب في ذلك إلى أن المحاكم الدينية تحتكر المسائل الأسرية - إذ تمتلك كل طائفة معترف بها قانوناً خاصاً بها للأحوال الشخصية.^{١٩} وجزءاً من ذلك، ظلت مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا من قبيل العنف ضد المرأة، وحققها في إعطاء الجنسية إلى عائلتها، تلقى معارضةً في البرلمان.^{٢٠}

١٧ بدأت الوصاية السورية أو (*Pax Syriana*) في سنة ١٩٨٧ بدخول القوات السورية بيروت الغربية مجدداً، وقد تأسست هذه الوصاية لاحقاً بفعل اتفاق الطائف ومعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة في سنة ١٩٩١. وعلى سبيل المثال: "تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لسيطرت سلطة الدولة اللبنانية". اتفاق الطائف ثالثاً - ٢ (د).

١٨ منذ انتهاء الحرب اللبنانية، دخلت إسرائيل وحزب الله في نزاع طويل الأمد. شنت إسرائيل بتاريخ ٢٥ تموز / يوليو ١٩٩٣ عملية "المحاسبة"، وهي حرب استمرت سبعة أيام انتقاماً من هجمات حزب الله ضد أهداف إسرائيلية وأهداف تابعة لجيش لبنان الجنوبي في الجنوب اللبناني. وفي الفترة ما بين ١١ و ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٦، شنت إسرائيل عملية "عناقيد الغضب" التي تسببت بسقوط ضحايا من المدنيين جزاء الغارات الجوية ضد الكتيبة الفيجية في قوات اليونيفيل وأهداف أخرى، وبنزوح جماعي، وحصار بحري على موانئ بيروت وصيدا وصور اللبنانية. علاوة على ذلك، تسببت الغارات الكثيرة والنيران المتبادلة منخفضة الحدة في الفترة ما بين كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ و ٥ أيار / مايو ٢٠٠٠، قبيل الانسحاب الإسرائيلي، بسقوط ضحايا من المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية، مثل محطات الطاقة، ومحطات الهاتف الخليوي، والجسور. وأخيراً، خاضت إسرائيل وحزب الله خلال الفترة ١٢ تموز / يوليو ١٣ آب / أغسطس ٢٠٠٦ حرباً مدمرة أخرى استمرت ٣٣ يوماً. ومع ذلك، لا يزال بعض الأجزاء في الجنوب اللبناني خاضعاً للاحتلال الإسرائيلي رسمياً. انظر: *ICTJ, Lebanon's Legacy of Political Violence, op.cit*.

١٩ تختص المحاكم الدينية، على سبيل المثال، بمسائل الزواج والطلاق والتبني، ومنازعات العنف المنزلي، وهي تقاوم تعديلات المحاكم المدنية. علاوة على ذلك، تأتي قضايا المرأة في مرتبة ثانوية بعد شواغل الحفاظ على التوازن الطائفي. فعلى سبيل المثال، يُنظر إلى منح المرأة اللبنانية جنسيتها لزوجها أو طفلها الفلسطيني كمخطط لتسهيل تجنيس اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يهدد التوازن الطائفي.

٢٠ على الرغم من اكتساب المرأة اللبنانية حق التصويت في سنة ١٩٥٣، وعلى الرغم من جهود الكثيرات الداعيات بقوة إلى التغيير الاجتماعي، فإن التقدم على صعيد حقوق المرأة لا يزال محدوداً. فنذ الاستقلال، لم تصل سوى ١٧ امرأة إلى عضوية البرلمان اللبناني. ومع أن جمعية مصارف لبنان سمحت للمرأة اللبنانية في سنة ٢٠٠٩ بفتح حسابات مصرفية، بمفردها، لأبنائها القاصرين، إلا إنه حتى الآن لم يعتمد هذه السياسة سوى عدد قليل من مصارف القطاع الخاص.

٣. الإطار القانوني

مفهوم الإفلات من العقاب من منظور القانون الدولي والعدالة الانتقالية

لا تتناول هذه الدراسة الإفلات من العقاب بمعناه الضيق المتمثل في معاقبة المرتكبين الأفراد فحسب، بل تتطرق أيضاً إلى المحاسبة بمفهومها الأوسع، وفقاً للنهج الموضوع منذ إرساء مبادئ جوانيه.^{٢١} ويتجلى هذا النهج من الناحية الإجرائية في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ٢٠٠٥. ٢٢ وهذه المبادئ التوجيهية، بحسب ما تنص عليه ديباجة القرار بوضوح، لا تُنشئ قانوناً جديداً، وإنما تعكس حالة القانون الدولي آنذاك. فالقرار يركز على توفير التوجيهات للدول بشأن الإجراءات التي تمكّنها من الوفاء على أتم وجه بالتزاماتها تجاه الضحايا والمجتمع حيثما يقع انتهاك خطر لحقوق الإنسان.

وتُبين المبادئ التوجيهية سلسلةً من الأساليب التي غدت مألوفة، والتي يمكن بموجبها ضمان الحق في الإنصاف والجبر. وهذه التدابير مرادفة للأفكار والإجراءات التي أصبحت الآن مقبولة بصورة عامة، باعتبارها الأركان الأربعة للعدالة الانتقالية: العدالة الجنائية؛ البحث عن الحقيقة؛ جبر الضرر؛ الإصلاح المؤسسي. وعلى الرغم من ذلك، ومع أن هذه الورقة تركز إلى الأساس القانوني نفسه الذي تستند إليه المبادئ التوجيهية، فإنها تتبع الفصل التقليدي بين مواضيع العدالة الانتقالية، وتتناول قضيتي العدالة الجنائية والحق في معرفة الحقيقة على نحو منفصل، وليس ضمن مجال جبر الضرر. وتجدر الإشارة في الوقت نفسه إلى الخدمة القيمة التي تؤديها المبادئ التوجيهية الأساسية في إعادة توطين ممارسة العدالة الانتقالية، ليس كإطار عمل قيم للسياسات فحسب، بل أيضاً في سياق الحقوق والواجبات بموجب القانون الدولي. وهذه ليست حقوقاً طموحة، وإنما هي حقوق تُقرُّ بها الدول بموجب نص قانوني صريح. لذا، فإن العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية صيغت في إطار ما يقابلها من حقوق والتزامات قانونية تساعد في تأطير الخطاب بلغة القانون الدولي ومسؤولية الدول.

21 Joint Principles, E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, October 2, 1997.

٢٢ انظر الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

مبدأ المحاسبة

يرتبط حق الضحايا في الحصول على وسائل فاعلة للإنصاف والجبر، كما هو مبين في المبادئ التوجيهية، ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المحاسبة. فالقانون الدولي يقرّ بوجود محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) على أفعالهم. وهكذا، فإن المبادئ التوجيهية، وتلك المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والمبنية عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تُقرّ بوجود إخضاع تلك الانتهاكات لتحقيق مستقل ونزيه.^{٢٣} وحينها فقط يتسنى إعمال الحق في الإنصاف فعلاً.

تماشياً مع واجب المقاضاة، أكدت الأمم المتحدة بصفة مستمرة عدم جواز إصدار عفو شامل.^{٢٤} ويستمد هذا الموقف شرعيته من عدة مصادر في القانون الدولي التي تتطلب من الدول مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الأكثر جسامة،^{٢٥} وتحديدًا: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أنه لا توجد معاهدة تنص بوضوح على عدم مشروعية إصدار عفو شامل، إلا إن إصدار عفو عن هذه الأنواع من الانتهاكات هو أمر غير جائز بموجب القانون الدولي. وبالتالي، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون ملزماً باحترام هذا النوع من قرارات العفو.^{٢٦}

٢٣ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة ٤: "في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدّهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم." المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ١٩، ٢٠٠٥: "يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايطة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم."

٢٤ انظر:

UN Office of the High Commissioner for Human Rights, *Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties* (New York and Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights, 2009), p. 27:

يجب على مسؤولي الأمم المتحدة بمن فيهم مفاوضو السلام وموظفو المكاتب الميدانية ألا يشجعوا أو يُقرّوا وبدأ تدابير العفو التي تمنع مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والتعذيب وما يماثله من معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، والاسترقاق؛ وحالات الإخفاء القسري، بما في ذلك عندما تتعلق هذه الجرائم بجنس معين، أو تدابير العفو التي تعطل حق الضحايا في الحصول على سبيل الإنصاف، بما في ذلك الجبر، أو حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة.

٢٥ Ibid., p. 11

"يشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المصدّق عليها على نطاق واسع (أو جرى تفسيرها على أنها تشترط) أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة، إما باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمتهم المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم." انظر أيضاً أدناه في الحاشية رقم ٢٨ لمراجعة اللائحة بكاملها. هذا يشير إلى أن العفو عن هذا النوع من الانتهاكات يناقض المعاهدة المعنية بتلك الانتهاكات. وتشير السوابق القضائية الدولية إلى أن العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني هو أيضاً انتهاك للقانون الدولي العرفي. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد أنتو فورونجيا بأن العفو عن أعمال التعذيب غير قانوني دولياً. (القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٥).

٢٦ انظر: Ibid.

لا يمكن التضحية بحق الضحايا في الإنصاف والجبر لتحقيق غرض فوري يتمثل في إبرام المصالحة الوطنية؛ ولا يمكن لهذا التبرير أن يحرم الضحايا أو المجتمعات حقهم في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات. فقد أثبتت دروس الماضي على مر التاريخ أن العفو في سياق الجرائم الفظيعة لا يكون على الأرجح مستداماً،^{٢٧} بل إن ما ينجم عنه من إفلات من العقاب يدعو إلى ارتكاب مزيد من الانتهاكات، ويكون في الغالب إعلاناً لعدالة المنتصر. أما الأطراف التي لا يتم إرضائها ولا إنصافها، فستطيل مناخ الأعمال العدائية الذي يمكنه أن يحيي جذور النزاع.

واجب المقاضاة

ينبثق واجب المقاضاة من عدة صكوك للقانون الدولي وتلتقي هذه المصادر القانونية جميعاً لتؤسس إلزاماً دولياً على الدول للتحقيق بشأن الجرائم الدولية المزعومة ومقاضاة مرتكبيها.^{٢٨} والأهم من ذلك هو أن واجب المقاضاة يقابله حق الضحايا في سبل الإنصاف الفعالة. وفي هذا الصدد، يمثل القانون الجنائي التجلي الأبرز لالتزام الدولة بقيم حقوق الإنسان من حيث أنه يُدين ويستنكر انتهاكات الحقوق المعترف بها عالمياً.^{٢٩} فضلاً عن الردع والقصاص، فإن واجب المقاضاة يركز إلى أهمية إعادة بناء مجتمع يحترم سيادة القانون، ويستعيد ثقة العامة بمؤسسات الدولة.

الحق في معرفة الحقيقة

فعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة لم يحظ باعتراف قانوني محدد في المعاهدات،^{٣٠} فإن المحاكم الوطنية والهيئات القضائية الدولية والمؤسسات الدولية مثل الأمم

٢٧ لم تُفصّل قوانين العفو الصادرة في الأرجنتين وتشيلي في ثمانينيات القرن الماضي، على سبيل المثال، إلى نشوء مجتمعات أكثر ديمقراطية وسلمية، وإنما على النقيض من ذلك، فمنذ ألغيت الأرجنتين قوانين العفو لديها في سنة ٢٠٠٣، وقررت محاكم تشيلي أن تُفسّر القانون من منظور أضيّق، أمسى كلا البلدين نموذجاً للديمقراطية غير المنقطعة في القارة. انظر:

Ibid., p.2; Kathryn Sikkink and Carrie Booth Walling, "The Impact of Human Rights Trials in Latin America", *Journal of Peace Research*, vol. 44, no. 4 (2007), p. 427.

٢٨ مثلاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقيات جنيف (وذلك فقط للجرائم التي تُشكّل "انتهاكات خطيرة")؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وينص القانون الإنساني كذلك على واجب المقاضاة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦، والمادة ٣ المشتركة بشأن النزاع المسلح غير الدولي). وقد فسّرت هيئات دولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحاكم الأوروبية ومحاكم البلاد الأميركية لحقوق الإنسان واجب التحقيق والمقاضاة، وشددت عليه. انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، ٢٠٠٤، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨؛ محكمة البلاد الأميركية لحقوق الإنسان، ألونسيد-أريانو وآخرون ضد تشيلي، الحكم الصادر في ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١٤. وأخذ القانون الدولي العرفي كذلك يتشكل من خلال قضايا تنطوي على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حوكت أمام محكمة نورمبرغ وغيرها بعد الحرب العالمية الثانية. على الرغم من إن نظام روما الأساسي لا يفرض بحد ذاته واجب المقاضاة، إلا أن البند ٦ من ديباجته يشير إلى واجب الدول بممارسة ولايتها القضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. كما إن الولاية القضائية التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية تقتضي بأنه يجب على الدول أن تقاضي مرتكبي هذه الجرائم، وإلا فإن المحكمة الجنائية الدولية ستتدخل.

٢٩ من حيث الاختصاص القضائي، تنص المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، على أن محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تكون من اختصاص المحاكم المدنية النظامية وليس المحاكم العسكرية. انظر المجموعة المستوفاة من المبادئ، المبدأ ٢٩.

٣٠ لا يزال النقاش مفتوحاً بشأن مصدر الحق في معرفة الحقيقة. وكما ذكر، يمكن تصنيفه في إطار الحق في الإنصاف الفاعل، والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية. ويمكن اعتباره كذلك حقاً قائماً بذاته، إما مستقلاً عن هذين الحقين، وإما مضافاً إليهما. وفي الواقع، ينص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، صراحةً على الحق في معرفة حقائق معينة. انظر: Ibid: p.4.

المتحدة تُقرُّ جميعها بمسؤولية الدول عن التحقيق وإطلاع الضحايا أو عائلاتهم على ما تعرضوا له من انتهاك لحقهم في الحياة، وحقهم في السلامة الجسدية.^{٣١} وعلى هذا النحو، فإن أغلبية التطورات الأولى الجارية على صعيد الحق في معرفة الحقيقة تتعلق بحالات الإخفاء القسري^{٣٢} المعترف به بشكل متزايد بشأن انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان وبشأن الجرائم الدولية.

يشمل الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي، الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وهوية مرتكبيها ومسبباتها.^{٣٣} ويشمل الحق في معرفة الحقيقة أسر الضحايا أيضاً.^{٣٤}

وبينما ترسخت العناصر الأساسية للحق في معرفة الحقيقة، فإن هذا الحق ما فتئ يتطور، وبات الآن يشمل مجموعةً كبيرة من الحقوق.^{٣٥} فالحق في معرفة الحقيقة يتجاوز الضمانات الإجرائية اللازمة لإعمال الحق في الإنصاف، إذ تكمن قيمة الحقيقة كذلك في وظيفتها الشفائية في استعادة الكرامة الشخصية للضحايا، وإطلاق عملية المصالحة من خلال فهم مسببات الانتهاكات الماضية، أما الإنكار والصمت فلا يُفضيان إلا إلى انعدام الثقة والاستقطاب الاجتماعي. إن النظام السياسي القائم على الشفافية والمحاسبة، والهادف إلى الحيلولة دون تكرار الانتهاكات ومنع وصم الضحايا بالعار، سيتمتع على الأرجح بثقة السكان والمواطنين.

إن التوصل إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة يكون باتباع الإجراءات القضائية وغير القضائية على حدٍ سواء. فالمحاكمات الجنائية ليست الخيار الوحيد المتاح أمام الدول. وحين يكون نظام القانون الجنائي قاصراً، فإن التدابير غير القضائية ربما تكون مطلوبةً للوفاء بالحق في معرفة

٣١ يُصرُّ نظام البلاد الأميركية على الاعتراف بحق الضحايا وأقاربهم والمجتمع بأسره في معرفة الحقيقة. انظر قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، محكمة البلاد الأميركية لحقوق الإنسان (C.Ser) رقم ٤ (١٩٨٨)، وقضية باريوس ألتوس، محكمة البلاد الأميركية لحقوق الإنسان (C.Ser) رقم ٧٥ (٢٠٠١). لقد اتبعت المحاكم الوطنية في كولومبيا وبيرو والأرجنتين هذا التطور الحاصل، وأيدت الحق في معرفة الحقيقة على المنوال نفسه. انظر: Gonzalez and Varney, op.cit., p.5.

وأقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن "يسعى إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعائلاتهم، والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة إلى أقصى حد ممكن". لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار حقوق الإنسان ٩/١١ (٢٠٠٨).

٣٢ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري هي المعاهدة الوحيدة التي تعترف صراحةً بالحق في معرفة الحقيقة بشأن ملاسبات الإخفاء القسري، وسير التحقيقات ونتائجها، ومصير الأشخاص المخفيين. وهي تستوجب أيضاً من الدول الأطراف أن تردّ الحقوق إلى الضحايا وتقدم ضمانات لعدم التكرار.

٣٣ بما في ذلك الحق في إجراء تحقيق فعال، والتثبت من الوقائع، والكشف العلني عن الحقيقة. انظر:

Eduardo Gonzalez and Howard Varney, *Truth Seeking: Elements of Creating an Effective Truth Commission* (New York: ICTJ, 2013), p. 3.

٣٤ Ibid., p. 3.

٣٥ وهذه تشمل حق الأقارب والمجتمعات المحلية في إحياء ذكرى الضحايا والحداد على القتلى بأساليب ملائمة ثقافياً، وواجب الدولة في المحافظة على الأدلة المستندية لإحياء الذكرى وتخليدها، وضمان إمكان الوصول إلى الأرشيف الذي يحوي معلومات بشأن الانتهاكات. ويمكن أن يُنظر إلى الحق في معرفة الحقيقة كامتدادٍ لحرية الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير. وأخيراً، فإن الحظر المفروض على العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة بقدر ما يحثُّ على التحقق من الوقائع والكشف عنها. انظر: Gonzalez and Varney, op.cit., p. 3.

الحقيقة. ومن التدابير غير القضائية الأكثر شيوعاً، لجان الحقيقة وغيرها من لجان التحقيق غير القضائية.^{٣٦}

الحق في جبر الضرر

تتناول مبادئ جوانيه والمبادئ التوجيهية الحق في جبر الضرر باعتباره شاملاً لمجموعة فرعية من التدابير التالية: رد الحقوق؛ التعويض؛ الترضية؛ إعادة التأهيل؛ ضمانات عدم التكرار.^{٣٧} وكل شكل من أشكال جبر الضرر مكمل للآخر، ويجب تطبيقه وفقاً لحالات الضحايا الفردية، ولنطاق العنف المرتكب وجسامته، ولقدرة الدولة بالتدرج على التصالح مع انتهاكات الماضي.

ويهدف رد الحقوق إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك (الإعادة إلى الوضع السابق)، بينما يكتسب التعويض وإعادة التأهيل أهمية عندما يكون رد الحقوق مستحيلاً أو غير كاف.^{٣٨} وبصورة عملية، فإن رد الحقوق في العادة يتمثل في عودة الضحايا النازحين إلى مواقعهم الأصلية، واسترداد ممتلكاتهم بشكل عام، واستعادة الحقوق الفردية والحرية. وفي المقابل، يكون التعويض في الغالب مالياً ويُعطى للضحايا عن الأضرار الممكنة تقويمها مادياً. وبصورة خاصة، فإن التعويض النقدي يجبر الضرر الجسدي والنفسي والأضرار الاقتصادية أو المادية التي تكون بطبيعتها أكثر ديمومةً وبالكاد يمكن استبدالها. وعلى نحو مشابه، يتناول عنصر إعادة التأهيل رفاة الضحايا عامة، من خلال تدابير الرعاية النفسية الاجتماعية والطبية.^{٣٩}

الترضية هي آخر عنصر من عناصر جبر الضرر، ويُتوخى منها أن تكون فئةً أوسع كثيراً، وتضم التدابير الأخرى كافة التي تعترف بمعاناة الضحايا وتمنحهم منزلةً ومكانةً في المجتمع.^{٤٠} ولهذا السبب بالذات، يتبنى عنصر الترضية فكرة المصالحة الكامنة في صميم العدالة الانتقالية. علاوة على ذلك، فإن الترضية غالباً ما تقترن بالحق في معرفة الحقيقة؛ وهي تشمل التدابير الاعترافية كالاقتضات العامة، والاعتراف بالمسؤولية، وتخليد الذكرى، والروايات التاريخية لبناء الذاكرة الجماعية وتوريثها للأجيال اللاحقة.

واجب ضمان عدم تكرار الانتهاكات

إن الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات تتم دورة إجراءات العدالة الانتقالية. فعدم التكرار

٣٦ بررت غواتيمالا والبرازيل، على سبيل المثال، إنشاء لجنة الحقيقة باعتبارهما الصريح بحق مواطنيهما في معرفة الحقيقة. انظر: *Ibid.*, p.5.

٣٧ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧١٦، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تاسعاً، ١٨.

٣٨ المصدر نفسه، تاسعاً، ١٨، ١٩، ٢٠.

٣٩ المصدر نفسه، تاسعاً، ٢١.

٤٠ المصدر نفسه، تاسعاً، ٢٢.

هو الهدف النهائي من أجل ضمان التنفيذ الكامل لحقوق الضحايا على المدى البعيد، بل إن العدالة الانتقالية لا تتدخل بصفقتها إغاثة فورية فحسب، بل إنها تسعى أيضاً لخلق أوضاع جديدة مستدامة من أجل إقامة مجتمع ملتزم بسيادة القانون وقيم الديمقراطية. فالإصلاحات المؤسسية، وفرز المنتهكين السابقين من مؤسسات الدولة، واستقلال القضاء، وتعزيز قطاع الأمن، هي بين الإجراءات المصممة لإعادة بناء مجتمع مزقته الإساءات الهائلة لحقوق الإنسان.^{٤١}

وكما هي الحال فيما يتعلق بالوسائل الأخرى للعدالة الانتقالية، يتعين على الدولة أن تتصرف من أجل تحقيق التحول في المجتمع وإعادة بنائه. ومع ذلك، فإن الواجب المرافق بضمان عدم تكرار الانتهاكات يتسم بأهمية أكبر لأنه يتطلب من الدولة أن تعمل على تقويم مسؤوليتها إزاء الإساءات السابقة وتحقيق الإنصاف بشأنها. كما أن واجب ضمان عدم التكرار يحقق الإقرار بحقوق الضحايا ودمجها كعنصر أساسي في الإطار المؤسسي الجديد للدولة.

الإطار القانوني المحلي

ثمة التزامات واضحة على لبنان تقتضي منه تناول موضوع المحاسبة وفقاً لالتزامه بضمان إنصاف فاعل والواجبات المرتبطة بذلك من حيث الملاحقة القضائية، وإصلاح المؤسسات، ومنع تكرار الانتهاكات، وتوفير التعويضات، وواجب ضمان معرفة الضحايا والمجتمع بالحقيقة بشأن الانتهاكات التي حدثت.

ووفقاً للدستور اللبناني، فإن لبنان هو "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،^{٤٢} وهو من الدول الأطراف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على المحاسبة على الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، وعلى الجرائم الدولية.^{٤٣} وفي فترة لاحقة، وقّع لبنان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، وبالتالي، فإن عليه أن يمتنع من اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغايتها.^{٤٤} وفي حين أكدت الحكومات المتعاقبة التزامها بهذه المعايير، إلا أنها أخفقت بصفة عامة في ضمان الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

٤١ المصدر نفسه. انظر أيضاً:

Paul Seils, Towards a Transitional Justice Strategy in Syria (ICTJ: September, 2013).

الذي يبين العدالة الانتقالية، ويعرض الخطوط الرئيسية لما ينطوي عليه الإصلاح المؤسسي: تمحيص مؤسسات الدولة؛ إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛ استعادة سيادة القانون؛ إلخ.

٤٢ الدستور اللبناني (١٩٢٦)، مقدمة الدستور (ب)، واتفاق الطائف (١٩٨٩)، مبادئ عامة (ب).

٤٣ أصبح لبنان طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠٠، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٧٢، وفي البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في سنة ١٩٩٧، وفي اتفاقية حقوق الطفل في سنة ١٩٩١، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة ١٩٧٢، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة ١٩٩٧ (مع تحفظات).

٤٤ انضم لبنان إلى الاتفاقية في سنة ٢٠٠٧، لكن لم يُصادق عليها لغاية تاريخه.

٤. الملاحقة القضائية

حال لبنان، باختياره الاتفاق السياسي بين أحزاب المعارضة وإصدار قوانين العفو، دون إمكان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتصلة بالحرب جنائياً. وبذلك، ضيَّع لبنان فرصة إحقاق العدالة للضحايا، وفرصة توثيق مجريات الحرب وفهم الروايات المتعددة للنزاع.

وفي غياب الملاحقات القضائية من جانب الدولة، جرت عدة محاولات من الضحايا وأفراد أسرهم لاستخدام المحاكم المحلية سعياً لتحقيق العدالة بشأن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في أثناء الحرب، لكن من دون طائل. ويعود ذلك جزئياً إلى أن القضاء اللبناني ظل متردداً في متابعة الملاحقات القضائية بسبب النقص في الاستقلال وفي القدرة على فرض الأحكام القضائية.

كان لقوانين العفو عواقب سلبية وخيمة على ضمان حقوق الضحايا، وظلت السلطة القضائية عاجزةً عن تأمين المساواة في الوصول إلى العدالة غير المنحازة، وبالتالي حرمت الضحايا من السبل المجدية للمحاسبة. فعلى سبيل المثال، لا يتمتع المجلس العدلي^{٤٥} بسمعة طيبة من حيث الكفاءة بالعمل^{٤٦}. وقد تمت إحالة قضيتين تتعلقان بمذبحتين حدثتا في جبل لبنان - في قرיתי بمريم وكفرمتي - إلى المجلس العدلي في سنة ١٩٨٩، إلا إنه لم تصدر أي أحكام بشأنهما^{٤٧}. وتفشى الإفلات من العقاب كذلك بتأثير الجهات الفاعلة الدولية وعدم دعمها حقوق الضحايا. ووجد التحقيق الذي أجراه المدعي العام العسكري السابق أسعد جرمانوس بشأن مجازر صبرا وشاتيلا^{٤٨}، أنه لا توجد أدلة كافية تشير إلى أن قيادة القوات

٤٥ ينظر المجلس العدلي في القضايا الجنائية المتصلة بالتهديدات للأمن القومي، ولا يتلقى سوى قضايا محالة إليه من مجلس الوزراء، ولا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عنه.

٤٦ وصف بعض المراقبين المجلس العدلي بأنه "مقبرة الأحكام". انظر: "مقبرة الأحكام: الدولية للمعلومات تحصي ١٦٠ قضية أمام المجلس العدلي"، "النهار"، ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٢.

٤٧ في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣، وفي بداية حرب الجبل كانت قريتا بمريم وكفرمتي (وغيرهما) مسرحاً لمذابح ذهب ضحيتها عائلات مسيحية ودرزية. فضلاً عن فشل المجلس العدلي في متابعة القضايا، فرضت برامج التعويضات التابعة لوزارة المهجرين التي تم تأسيسها بعد الحرب على جميع العائلات أن تتخلى عن حقها برفع دعاوى قضائية انظر:

Aida Kanafani-Zahar, *Liban: La guerre et la memoire* (Rennes: Press Universitaire de Rennes, 2011), p, 29.

٤٨ في أعقاب اغتيال الرئيس المنتخب بشير الجميل (رئيس حزب الكتائب وقائد القوات اللبنانية)، سمحت قوات الدفاع الإسرائيلية، وكانت حينها القوة المحتلة، لمجموعات مسلحة من القوات اللبنانية والكتائب بدخول مخيم صبرا وشاتيلا الفلسطينيين في الفترة ما بين ١٦ و١٨ أيلول/ سبتمبر، وقامت هذه القوات بقتل مئات المدنيين (وربما آلاف المدنيين) من الرجال والنساء والأطفال.

اللبنانية^{٤٩} أو حزب الكتائب كان لديهما علم مسبق بالاعتداءات، أو بمن أصدر الأوامر بارتكابها.^{٥٠}

٤-١ قوانين العفو

في أعقاب اتفاق الطائف الذي تم توقيعه في سنة ١٩٨٩، أقر البرلمان اللبناني في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩١^{٥١} عفواً عاماً عن الجرائم السياسية المرتكبة قبل ٢٨ آذار / مارس ١٩٩١. ووفقاً لما ذهب إليه إلياس الهراوي، الذي كان رئيساً للبنان حينها، فإن هذا العفو العام عن قادة الفصائل والمقاتلين التابعين لهم كان أمراً ضرورياً من أجل عودة السلام.^{٥٢}

بيد أن القانون أدى إلى تفويض المحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة السابقة،^{٥٣} ذلك بأن هذا العفو حمى مرتكبي الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتقييد، واستحدث حماية قانونية تمييزية وغير متساوية استناداً إلى المكانة، إذ لا يسمح العفو بملاحقة قانونية بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين "العاديين". كما أن المادة ٣-٣ تستثني الجرائم ضد القادة السياسيين والروحانيين، والدبلوماسيين الأجانب، أو الجرائم المحالة إلى المجلس العدلي. ومع ذلك، فإن المادة ٢-٣ من قانون العفو نصت على أن الجرائم المتواصلة والجرائم التي يكررها الجناة بعد تاريخ هذا القانون، تجعل العفو لاغياً.

وبعد الانسحاب السوري من لبنان في سنة ٢٠٠٥، انتشر مناخ المصالحة في جميع أنحاء لبنان، وبرزت فرصة لتناول التركات المتبقية من الحرب. فقد عاد العماد ميشال عون من منفاه في فرنسا، وحصل قائد القوات اللبنانية، سمير جعجع على عفو خاص بموجب القانون رقم ٦٧٧ الصادر في ١٩ تموز / يوليو ٢٠٠٥،^{٥٤} وكان أدين سابقاً بارتكاب أربع عمليات اغتيال، بما في ذلك اغتيال رئيس الحكومة رشيد كرامي. لكن، وللمحافظة على التوازن

٤٩ في حزيران / يونيو من سنة ١٩٧٦ شنت الميليشيات المسيحية اليمينية هجوماً على مخيمات فلسطينية في تل الزعتر وجسر الباشا. وبعد الهجوم، توحد بعض هذه الميليشيات تحت قيادة بشير الجميل (ابن مؤسس حزب الكتائب، بيار الجميل) لتشكيل القوات اللبنانية. وفي جهودها لمقاتلة الفصائل الفلسطينية وحلفائها اللبنانيين في الحركة الوطنية اللبنانية، تحالفت القوات اللبنانية مع إسرائيل؛ وأصبحت القوات اللبنانية جهة فاعلة رئيسية في الحرب اللبنانية التي امتدت بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠.

٥٠ تم تأسيس لجنة إسرائيلية للتحقيق في هذه الأحداث، ووضع تقرير كاهان الصادر في سنة ١٩٨٣ المسؤولية المباشرة على حزب الكتائب، ومسؤولية غير مباشرة على الجيش الإسرائيلي (بمن في ذلك وزير الدفاع أرييل شارون). انظر:

Linda A. Malone, "The Kahan Report, Ariel Sharon and the Sabra-Shatilla Massacres in Lebanon: Responsibility under International Law for Massacres of Civilian Populations," *Utah Law Review*, no. 373 (1985), http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2168387

٥١ قانون رقم ٨٤، صدر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، منح عفواً عاماً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وفقاً لشروط محددة. بيروت: دار المنشورات الحقوقية- مطبعة صادر، المجلد ٣، ص ٣٥٣٢.

٥٢ Kanafani-Zahar, op.cit., p. 90.

٥٣ انظر أعلاه، قسم واجب المقاضاة من هذه الدراسة.

وهو متوفر على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

٥٤ اعتبرت القوات اللبنانية محاكمة جعجع أنها غير عادلة، كما أكدت منظمة العفو الدولية الاتهامات بأن المحاكمة غير عادلة، ولا سيما ما يتعلق بالإجراءات غير النزيهة، علاوة على ظروف الاحتجاز والسجن. انظر:

Amnesty International, "Lebanon. Samir Gea'gea' and Jirjis al-Khuri: Torture and Unfair Trial", November 2004, 2, www.amnesty.org/en/library/info/MDE18/003/2004

الطائفي، وكون جعجع ماروني-مسيحي، وافق البرلمان اللبناني على قانون عفو آخر شمل مجموعة الضنية ومجدل عنجر السنية، وهي جماعة إسلامية قاتلت الجيش اللبناني خلال الفترة بين كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ وكانون الثاني / يناير ٢٠٠٠، الأمر الذي أدى إلى مقتل ١٤ جندياً و ٢٤ مقاتلاً من المنتمين إلى الجماعة. ويمثل قانونا العفو هذان استمراراً للإفلات من العقاب.

٢-٤ استثناء أعضاء جيش لبنان الجنوبي من العفو

بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان في سنة ١٩٧٨، أقامت إسرائيل "منطقة أمنية" جنوبي نهر الليطاني، حيث أنطت بجيش لبنان الجنوبي^{٥٥} مهمة إدارة المنطقة الأمنية وإدارة سجن الخيام. وبعد انسحاب إسرائيل من لبنان في ٢٤ أيار / مايو ٢٠٠٠، فر بعض أعضاء جيش لبنان الجنوبي إلى إسرائيل، بينما استسلم آخرون أو اعتقلوا. وبعد ذلك بفترة وجيزة، جرت محاكمة ٢٠٠٠ شخص من أفراد الميليشيات بتهمة التعاون مع إسرائيل، وبلغ معدل طول فترة المحاكمة لكل شخص نحو سبع دقائق، وقد أصدرت المحاكمات أحكاماً تتراوح من السجن عدة أسابيع إلى عقوبة الإعدام، وذلك استناداً إلى مستوى مسؤولية الشخص المعني في جيش لبنان الجنوبي. وهذه المحاكمات الموجزة كانت سبباً في التشكيك في نزاهة الإجراءات، وبالتالي الأحكام الصادرة عنها.^{٥٦}

ومن الجوانب الإشكالية الأخرى في قضية جيش لبنان الجنوبي مسألة اللبنانيين اللاجئيين الذين يعيشون في إسرائيل، إذ إن مئات من العائلات اللبنانية مَن عاشت تحت الاحتلال الإسرائيلي، أو تعاونت معه، قد فرت إلى إسرائيل خشية تعرّضها للانتقام.^{٥٧} ومن خلال مبادرة للتيار الوطني الحر، أقر البرلمان اللبناني قانوناً في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ اعترف فيه بحق تلك العائلات بالعودة إلى بيوتها، إلا إنه يتعين على أعضاء جيش لبنان الجنوبي والأشخاص الذين تعاونوا مع إسرائيل أن يمثلوا أمام المحاكمة. وقد شعرت بعض العائلات بالسخط لأنها لم تحصل على التنازلات ذاتها (عفو) التي حصلت عليها الفصائل المتحاربة، كما شعرت أن وصمها المستمر كـ "متعاونين" هو أمر ظالم.^{٥٨} وقاد عضو البرلمان عن حزب الكتائب، سامي الجميل، حملة لاحقة ركزت على الطبيعة الانتقائية لقوانين العفو، وتحدث بشأن نحو

٥٥ كان جيش لبنان الجنوبي يُعرف قبل سنة ١٩٨٠ باسم جيش لبنان الحر، وهو فصيل انشق عن الجيش النظامي في سنة ١٩٧٦.

٥٦ يُعتبر عامل الوقت عنصراً أساسياً في الحق في المحاكمة العادلة. انظر المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الموقوف أو المعتقل بتهمة جرائية... يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة." وقد وصفت منظمة العفو الدولية محاكمات أفراد جيش لبنان الجنوبي بأنها "استهتار بالعدالة". انظر:

Amnesty International, "Lebanon: Guilt and Innocence Blurred in Summary Trials," June 22, 2000, www.amnesty.org/en/library/asset/MDE18/010/2000/en/f2a4d3e6-dedd-11dd-b263-3d2ffbc55e1f/mde180102000en.html

٥٧ لقد تحدث زعماء روجيون وسياسيون عن محنة تلك العائلات، وأصدر مجلس الوزراء إعلاناً في سنة ٢٠٠٨ تعهد فيه بمعالجة قضية اللاجئيين اللبنانيين في إسرائيل. وبعد أحداث العنف السياسي التي جرت في أيار / مايو ٢٠٠٨، التقت حركة ٨ آذار وحركة ١٤ آذار (الفصيلان السياسيان الرئيسيان في لبنان) في قطر ووقعتا اتفاق الدوحة باعتباره أساساً للمصالحة بينهما. أما الإعلان الوزاري الذي تبع الاتفاق فتعهد بمتابعة ملف اللاجئيين اللبنانيين في إسرائيل وجميع اللبنانيين الذين اختفوا منذ سنة ١٩٧٥ - بمن فيهم المخفيون في سوريا.

٥٨ هددت بعض الأسر اللبنانية في إسرائيل باللجوء "إلى المحاكم الدولية للمطالبة بعفو وضمان حقوقهم المالية والمعنوية إذا لم تتم إعادتهم بطريقة مشرفة". انظر:

www.dailystar.com.lb/News/Politics/2011/Nov-08/153344-lebanese-in-israel-give-mikati-cabinet-ultimatum-report.ashx#ixzz2LpQyJ3SL

٦٥٠٠ لبناني من أعضاء جيش لبنان الجنوبي وأفراد عائلاتهم، واقترح صوغ قانون عفو لجميع اللبنانيين الذين لجأوا إلى إسرائيل.^{٥٩} ولم تحظ هذه المبادرة سوى باهتمام قليل، لأن آلاف اللبنانيين كانوا قد عادوا إلى لبنان، وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً ضد الأعضاء السابقين في جيش لبنان الجنوبي وضد المتعاونين.

٤-٣ رفع دعاوى قضائية بشأن الإخفاءات القسرية في المحاكم اللبنانية

حاولت جماعات المجتمع المدني استخدام المادة ٢-٣ من قانون العفو العام لمطالبة السلطات اللبنانية بالتحقيق في مصير ضحايا الإخفاء القسري والكشف عن أماكنهم.^{٦٠}

فالإخفاء القسري يُعتبر "جريمة مستمرة" إلى أن يتم العثور على الضحية أو الرفات.^{٦١} وقد أحصى المركز اللبناني لحقوق الإنسان ما لا يزيد عن ١٠ دعاوى مرفوعة أمام القضاء،^{٦٢} ونظر القضاء في قضيتين فقط وأصدر أحكاماً بشأنهما: قضية كانت نتيجتها حكماً مخففاً بالسجن ثلاثة أعوام (كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١)،^{٦٣} وقضية أخرى أصدرت فيها المحكمة حكماً بالبراءة على ثلاثة رجال متهمين بعملية اختطاف (أيلول / سبتمبر ٢٠١٣).^{٦٤}

هناك عدة عوامل تساهم في عجز القضاء وعدم استعداده لتحقيق العدالة لضحايا الإخفاء القسري ولعائلاتهم. فيما أن قانون العقوبات اللبناني لا يعرّف "الجرائم المتمادية والمتابعة" التي أشار إليها القانون الذي أقرته الهيئة العامة، أصبح العبء على القضاة الأفراد أن يفسروا معنى هذا الاستثناء في قانون العفو.^{٦٥} علاوة على ذلك، فإن القضاة عادة ما يواجهون تدخلاً من السياسيين، وغالباً ما يكونون طرفاً في أقطاب النفوذ.^{٦٦} ونتيجة ذلك، وعلى الرغم من أن عدداً من القضاة أصدروا أحكاماً لمصلحة المشتكين، فإن القضاء اللبناني، وإلى حد كبير، ظل

٥٩ سيتيح هذا القانون مهلة لمدة عام للبنانيين اللاجئين في إسرائيل كي يستفيدوا من العفو، وينص على إلغاء جميع الأحكام وإيقاف الملاحقات القضائية، لكنه يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم المدنية. انظر:

www.dailystar.com.lb/News/Politics/2011/Aug-25/Gemayel-drafts-amnesty-law-for-Israel-refugees.ashx#axzz2KsPwmyO.

٦٠ نصت المادة ٢-٣ من قانون العفو على أن الجرائم المستمرة والجرائم التي يكررها الجناة بعد تاريخ هذا القانون تبطل العفو.

٦١ انظر الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو، التعليق العام رقم ٩ بشأن الإخفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة.

٦٢ يشير المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) إلى أن عائلات الضحايا تتردد غالباً في رفع دعاوى قضائية ضد الأفراد بسبب خشيتها من التعرض للانتقام، أو لافتقارها إلى المعلومات بشأن هوية الخاطفين، أو بسبب انخفاض التوقعات من قدرات القضاء. انظر:

Centre Libanais des Droits Humains (CLDH), Lebanon: Enforced Disappearance and Incommunicado Detentions (Beirut: CLDH, 2008), www.cldh-lebanon.org/english/news-and-publications/reports

٦٣ قضية رتيبة ديب فارس تتهم حسين محمد حاطوم باختطاف ابنها في سنة ١٩٨٢.

٦٤ اختطاف محيي الدين حشيشو. وفي هذه القضية، تم رفع الدعوى في آذار / مارس ١٩٩١ وصدر الحكم بعد ٢٢ عاماً في أيلول / سبتمبر ٢٠١٣. اتصال عبر البريد الإلكتروني مع السيدة وداد حلواني، رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان.

٦٥ نزار صاغية، "ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلبات القضاء؟" (بيروت: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المطبعة العربية، ٢٠١٢)، ص ١٥.

٦٦ بحسب تصريح عضو البرلمان بطرس حرب (٢٠٠٢). مقتبس من:

Suleiman Takieddine, "An Independent Judiciary for a Better Justice", In Nawaf Salam, ed., *Options for Lebanon* (London and New York: I.B. Tauris, 2004), p.24.

عاجزاً أو غير راغب في النظر في قضايا بموجب المادة المتعلقة بالجرائم الجارية،^{٦٧} وبدلاً من ذلك أكد المدعي العام أهمية الحفاظ على السلم الأهلي، وأن ذلك يفوق اعتبارات العدالة.^{٦٨}

٤- أنشطة نادرة لإخضاع الجهات الفاعلة الدولية للمحاسبة

على غرار الجهات الفاعلة المحلية، فإنه لم يتم إخضاع الجهات الفاعلة في إسرائيل وفي سوريا للمحاسبة بسبب الانتهاكات التي ارتكبتها في أثناء وجودها في لبنان وعملياتها فيه. وفيما عدا تأسيس قوة لحفظ السلام - قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان (اليونيفيل)،^{٦٩} لم يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أي إجراءات قوية استجابة للعديد من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في أثناء الحرب المدوّلة أو بعد نهايتها.^{٧٠}

ففي أعقاب الاجتياح الإسرائيلي للبنان في سنة ١٩٨٢، وجدت لجنة تابعة للأمم المتحدة أن الأعمال الإسرائيلية خلال الاجتياح كانت "في معظمها غير متوافقة مع اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. ٧١" علاوة على ذلك، وجد التقرير أيضاً أن القوة المحتلة، إسرائيل، تشترك في المسؤولية مع الميليشيات اللبنانية عن ارتكاب مذابح صبرا وشاتيلا.^{٧٢} وفي حين لا يمكن عرض هذه المسائل على المحاكم المحلية بسبب قانون العفو، أو على المحكمة الجنائية الدولية لأن هذه الجرائم حدثت قبل أن يدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ، فقد أخفقت المحاولات في ملاحقة هذه الجرائم بموجب الولاية القضائية الخارجية.^{٧٣}

ولم تحدث أي استجابة فيما يتعلق بالتقارير بشأن الانتهاكات الواسعة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أعقاب الحرب، مثل مجزرة قانا في سنة ١٩٩٦، والحرب الإسرائيلية في

٦٧ تذكر عايدة كنفاني زهار قاضياً اعترف بعدم قدرته على متابعة القضية بصفة فاعلة وفرض الحكم؛ ويشير المركز اللبناني لحقوق الإنسان إلى قضايا تم "إسقاطها"، وإلى قضية حشيشو التي تأخرت على نحو مفرط (٢٢ عاماً). انظر:

Kanafani-Zahar, op.cit. p. 99; CLDH, op.cit. pp. 36-38.

٦٨ كان هذا تبرير المدعي العام لاعتبار أن جرائم الإخفاء القسري مشمولة في العفو العام: الاقتباس "المحافظة على السلم الأهلي" واردة في كتاب: صاغية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

٦٩ كانت بداية تأسيس قوات اليونيفيل في سنة ١٩٧٨ في أعقاب الاجتياح الإسرائيلي للبنان؛ وهي مكلفة بمراقبة الخط الأزرق بين لبنان وإسرائيل (والذي ما زال لبنان يعترض عليه). وظلت ولاية اليونيفيل على حالها حتى ٢٠٠٦ عندما تم توسيعها عبر القرار ١٧٠١ في أعقاب الحرب بين إسرائيل وحزب الله؛ وعلى مر الأعوام ظل يوجه إليها النقد بسبب ضعفها ولايتها الضيقة. انظر:

Susan Sachs, "Weak UN Mandate Stalls UN Peacekeepers," *Christian Science Monitor*, August 23, 2006, www.csmonitor.com/2006/0823/p01s03-wome.html

٧٠ للاطلاع على مناقشة للتصنيفات القانونية للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التي ارتكبت في لبنان والمسؤولية عنها، انظر: 123-29, op.cit., *Lebanon's Legacy of Political Violence*, ICTJ.

71 Sean MacBride, Kader Asmal, Brian Bercusson, Richard Falk, Géraud de la Pradelle, and Stefan Wild, *Israel in Lebanon: The Report of International Commission to Enquire into Reported Violations of International Law by Israel during its Invasion of the Lebanon*. (London: Ithaca Press, 1983), PP. 117, 146.

72 Ibid. pp. 169, 173.

٧٣ في حزيران / يونيو ٢٠٠١، رفع ٢٨ شخصاً من الضحايا دعوى قضائية في بلجيكا ضد أرييل شارون وعموس يارون، إلا إن الضغوط السياسية الشديدة، واغتيال الشاهد الأساسي - إلياس حبيقة، رئيس الاستخبارات وقائد عسكري للقوات اللبنانية - أثرا في مجريات الدعوى، وتم لاحقاً تعديل القانون البلجيكي بحيث لم يعد للمحاكم البلجيكية ولاية قضائية للنظر في القضية. انظر:

Chibli Mallat, "Special Dossier on the 'Sabra and Shatila' Case in Belgium", *The Palestine Yearbook of International Law*, vol.. XII (2002-2003), (Leiden: Martinus Nijhoff, 2005), pp. 183-190.

سنة ٢٠٠٦ مع حزب الله.^{٧٤} وفي سنة ٢٠٠٦، شجب مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان،^{٧٥} ومع ذلك، لم تتم ترجمة هذه التصريحات إلى أعمال ملموسة.

٤-٥ المحكمة الخاصة بلبنان

أثار اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية السابق، رفيق الحريري، في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥، تطورات مضطربة، لكن سريعة نسبياً من قبل المجتمع الدولي: فقد أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٩٥، مؤسساً بموجبه لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة الحكومة اللبنانية في تحقيقاتها بشأن الاغتيال.^{٧٦} وحدد قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أن هذه الجريمة تمثل تهديداً للسلام والأمن العالميين - وبالتالي اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتم التفاوض عبر قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٤ (٢٠٠٦) على اتفاقية بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الحكومة اللبنانية لتأسيس المحكمة الخاصة بلبنان لملاحقة منفذي هذه الجرائم المترابطة.^{٧٧}

المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة "دولية مختلطة"،^{٧٨} وهي أول محكمة خاصة تُنشأ لمحكمة جريمة محددة - الإرهاب - بدلاً مما يشار إليه أحياناً بالجرائم الدولية الأساسية (أي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان). وقد تبنت المحكمة الخاصة بلبنان القانون الجنائي اللبناني، واستخدمت التعريف المحلي لجريمة الإرهاب. وتضمنت مهمات محدودة نسبياً. وتتسم المحكمة الخاصة بلبنان بأضيق ولاية قضائية بين جميع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة،^{٧٩} وهذا التعريف لا يشير إلى ولاية جبر الضرر.

٧٤ بلغ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن أنه من غير المرجح "أن قصف مقر الأمم المتحدة [في قانا] كان نتيجة أخطاء إجرائية / أو فنية فادحة." انظر:

UN Security Council, "Letter dated 7 May 1996 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council", <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/o/62D5AA740C14293B85256324005179BE>

٧٥ انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (S-2/1). "الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت بنشوتها العمليات العسكرية الإسرائيلية"، ١١ آب / أغسطس ٢٠٠٦، www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/2

٧٦ حدد الباحثان آري كنودسن وساري حنفي أربعة عوامل تضافرت لتدويل التحقيق وعرض القضية على القضاء: مكانة رفيق الحريري كشخصية دولية تربطه علاقات وثيقة بفرنسا والسعودية والولايات المتحدة وبلاد أخرى؛ المشتبه المستهدف (سوريا)؛ "مناخ سياسي ينزع نحو التدخل"؛ الاستحداث "الجديد للمحاكم الدولية" في نظام العدالة الجنائية الدولي. وتم التوصل إلى أن أربع عشرة جريمة أخرى متصلة باغتيال الحريري، و/أو لها طبيعة مماثلة لها، وقد أضيفت لولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة والمحكمة الخاصة بلبنان. انظر:

Are Knudsen and Sari Hanafi, "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?" *Nordic Journal of Human Rights*, vol. 31, no. 2 (2013), p. 183.

٧٧ لم يصادق البرلمان اللبناني على الاتفاقية بسبب الجمود السياسي بشأن تأسيس المحكمة؛ وبناء على طلب من رئيس الحكومة حينها، فؤاد السنيورة (المدعوم من ٧٠ عضواً من أعضاء البرلمان البالغ عددهم ١٢٨ عضواً)، تبنى مجلس الأمن القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) لـ "التحويل بتأسيس" المحكمة الخاصة بلبنان.

٧٨ وهي أول محكمة خاصة تقام بناءً على اتفاقية، واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح لمجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمصلحة السلم والأمن الدوليين.

٧٩ للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر:

Nidal N. Jurdi, "The Subject-Matter Jurisdiction of the Special Tribunal for Lebanon," *Journal of International Criminal Justice*, vol. 5, no. 5 (October 2007), pp. 1125, 1128, <http://jicj.oxfordjournals.org/content/5/5/1125.abstract>

وانظر أيضاً: (Marieke Wierda et al., *Handbook on the Special Tribunal for Lebanon* (New York: ICTJ, 2008).

وظلت المحكمة موضوعاً يثير كثيراً من الخلافات في لبنان، إذ يُنظر إليها على أنها تفاقم الانقسامات السياسية، وذلك عبر طريقة تأسيسها وضيق ولايتها.^{٨٠} ومع ذلك، فإن عدداً من الأحزاب السياسية اللبنانية، وجماعات المجتمع المدني، وقسماً من عموم المواطنين، ينظرون إلى المحكمة الخاصة بنظرة ذات أهمية بصفتها قوة محتملة للحد من الإفلات من العقاب. وكان مؤسسو المحكمة يأملون، علاوة على معاقبة الجناة، بأن المحكمة الخاصة ستساعد على تعزيز نظام القضاء المحلي.

كما أن الهواجس المتعلقة بالتدخل السياسي في النظام القضائي المحلي، وتصوّر الجمهور للمحكمة الخاصة بأنها آلية "غريبة"، أديا إلى انتشار الشكوك في شأن المحكمة الخاصة بلبنان وأهدافها. وفضلاً عن ذلك، فإن تكلفة المحكمة الخاصة، والتي تفوق ميزانيتها الميزانية السنوية لوزارة العدل اللبنانية، جعلت من المحكمة الخاصة هدفاً سهلاً نسبياً لأولئك الذين يعترضون على تخصيص الموارد وتحديد الأولويات الضمني في ولاية المحكمة الخاصة بلبنان.

وتجدر الإشارة إلى أن قبل إنشاء المحكمة الخاصة في لبنان، أوصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة باحتجاز أربعة ضباط من رتب عميد ولواء اشتبه في تورطهم بجريمة اغتيال الحريري،^{٨١} واستمر احتجازهم أربعة أعوام من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٩، عندما انتهت ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة،^{٨٢} وقد أصدرت المحكمة الخاصة أمراً بالأفراج عنهم، وكان هذا الأمر من أول النشاطات التي قامت بها.^{٨٣} ومع ذلك، فإن الهواجس بشأن الإجراءات القضائية السليمة والحق في محاكمة عادلة، لطخت سمعة عمل المحكمة الخاصة بلبنان.^{٨٤} وعلى الرغم من أنه يجب عدم محاسبة المحكمة الخاصة بلبنان على تصرفات لجنة التحقيق الدولية المستقلة، فإن إرث لجنة التحقيق أدى إلى تعقيد عمل المحكمة الخاصة.^{٨٥}

وفي حين عانت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان عدة انتكاسات، إلا إنها مثلت جهداً دولياً مهماً لتحقيق المحاسبة على عدد محدد من الجرائم الخطرة.

80 Knudsen and Hanafi, op.cit., p. 189.

٨١ كان هؤلاء الأربعة رؤساء لأجهزة أمنية، وهم اللواء جميل السيد، واللواء علي الحاج، والعميد ريمون عازار، والعميد مصطفى حمدان.

٨٢ يوجد أحد عشر تقريراً للجنة التحقيق الدولية المستقلة في الموقع الإلكتروني التابع للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان:

www.stl-tsl.org/en/documents/un-documents/reports-of-the-uniic

83 UN Human Rights Council, "Report of the Working Group on Arbitrary Detention", January 10, 2008, A/HRC/7/4, 8, <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/Go8/100/91/PDF/Go810091.pdf?OpenElement>.

٨٤ حُرم هؤلاء الأربعة، حتى فترة متأخرة، من إمكان الوصول إلى معلومات بشأن احتجاجهم. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يؤيد طلب جميل السيد الكشف عن الوثائق التي تتعلق باحتجازه. انظر الموقع الإلكتروني التابع للمحكمة الخاصة بلبنان:

www.stl-tsl.org/en/media/press-releases/18-04-2012-appeals-chamber-decision-in-the-matter-of-el-sayed

٨٥ تأثرت صورة المحكمة الخاصة بلبنان أيضاً جراء "التسريبات المتكررة للوثائق السرية ومقابلات الشهود، وضعف التواصل مع الجمهور بسبب الشهادات المزيفة أمام لجنة التحقيق الدولية المستقلة." وكان آخر هذه التسريبات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حين تم نشر أسماء الشهود. مقتبس من:

Nidal Jurdi, "Falling between the Cracks: The Special Tribunal for Lebanon's Jurisdictional Gaps as Obstacles to Achieving Justice and Public Legitimacy", *Journal of International Law and Policy* vol. 17, no. 2 (October 2011), p. 253, <http://jilp.law.ucdavis.edu/issues/Volume%2017.2/Jurdi%20-%20Final%20PDF.pdf>

وفيما يتعلق بقائمة الشهود، انظر:

Special Tribunal for Lebanon (STL) Leaks: The Prosecution's Surprise Witnesses, *Al-Akhbar*, January 15, 2013, <http://english.al-akhbar.com/print/14665>

٥. الحقيقة والذاكرة

لم تبذل الحكومة اللبنانية إلى الآن سوى جهود ضئيلة للبحث في حقيقة ما جرى في الماضي المعقد للبلد، ولم تضطلع الدولة حتى الآن بإجراء تحقيق جاد بشأن الحرب. وجرّاء ذلك، لا توجد أرقام رسمية موثوقة لأعداد القتلى، والمفقودين أو المخفيين قسراً، والنازحين، والمصابين، ومن لحقت بهم إعاقات جسدية - بل إن كل ما يتوفر هو تقديرات فقط.^{٨٦}

ولا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأن الحرب، بل إن أحداث الحرب لا تزال محلّ نزاع، وتُروى بانتقائية، وتُفسّر تفسيراً غير شامل. ومع أن اتفاق الطائف ينص على "إعادة النظر في المناهج (...)" بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، "وعلى وضع كتاب موحد لمادة التاريخ،^{٨٧} إلا إن الحكومات المتعاقبة لم تعتمد كتاب تاريخ مقبولاً لدى الفئات الوطنية كافة وممثلاً لها، ولا تزال حرب ١٩٧٥-١٩٩٠ مغيّبة.

إن التركيز الأساسي في سياق الحق في معرفة الحقيقة في لبنان مرتبط بانتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وظاهرة الإخفاء القسري تؤدي إلى تفاقم محنة المجتمعات المحلية. فعلاوة على حق الضحايا في معرفة حقيقة ما حدث، فإن ثمة من يُحاجج بقوة بأن الحق في معرفة الحقيقة يخص المجتمع بأسره، وأن المجتمع له الحق في معرفة تفاصيل الانتهاكات، وكذلك الأسباب الكامنة التي أدت إلى وقوع انتهاكات مطوّلة لحقوق الإنسان الأساسية.

١-٥ المفقودون: مصيرهم المجهول وأعدادهم

بلغ عدد المفقودين في أعقاب الحرب ٤١٥, ١٧ شخصاً بحسب تقديرات الحكومة اللبنانية، بينما قدّرت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني عددهم بـ ١٧,٠٠٠. غير أن اللجنة الحكومية الأولى تعرّفت في سنة ٢٠٠٠، وبناءً على طلبات من عائلات المخفيين، إلى ٢,٠٤٦ شخصاً فقط من المخفيين بين سنتي ١٩٧٥ و١٩٩٩. ومن المرجح أن يكون الرقم الأعلى مبالغاً فيه، غير أن المجتمع المدني يدّعي أن الرقم الأدنى هو بلا شك أقل من الرقم الفعلي لأن العديد من الأسر إمّا لم ترغب في تقديم طلبات للجنة من أجل التحقيق، وإمّا لم تتمكن من ذلك.^{٨٨}

86 Labaki and Abou Rjeili, op.cit.; ICTJ, *Lebanon's Legacy of Political Violence*, op.cit.

٨٧ اتفاق الطائف، ٣- و (٥).

٨٨ CLDH, op.cit., p.11

وكانت الحكومة اللبنانية قبلها قد سارعت لإنهاء الجهود المبذولة في هذه القضية، إذ أعلنت في سنة ١٩٩١ "عدم وجود معتقلين لدى الأحزاب السياسية بعد الآن".^{٨٩} واستند ذلك الادعاء إلى تأكيدات الأحزاب السياسية (أي الميليشيات السابقة)، لا إلى تحقيق مستقل أو بقيادة الدولة. علاوةً على ذلك، صدر بتاريخ ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٥، القانون رقم ٤٣٤ المتعلق بـ "المبادئ الواجب اتباعها لإثبات وفاة المفقودين"، سعياً لإغلاق ملف المفقودين، إذ اعتبر المفقودين منذ أربعة أعوام فأكثر في حكم المتوفين قانوناً؛ وأشار على أفراد أسرهم بالمتضي قدماً في الإجراءات القانونية لإثبات وفاتهم.^{٩٠} وهكذا، اعتبر القانون محاولة لـ "شراء صمت [الأسر]" بتسهيله إعلان الوفاة في حالات الإخفاء القسري.^{٩١}

تُعتبر قضية المواطنين اللبنانيين الذين أُخفوا قسراً في سوريا مثارَ جدل، ولا سيما في ضوء النفوذ السوري في لبنان وما ينجم عنه من انقسامات داخلية. فالمسؤولون السوريون لا ينفكون ينفون احتجاز أي لبناني (غير أولئك الذين حكّم عليهم القضاء السوري).^{٩٢}

وثمة مسألة أخرى تتعلق بمصير العديد من المقاتلين الذين فقدوا في إبان القتال مع إسرائيل. فعلى الرغم من تبادلات الأسرى التي أجريت بين سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠٨،^{٩٣} فإن بعض الأحزاب يؤكد أن ثمة مقاتلين أكثر من هؤلاء لا يزال مصيرهم مجهولاً،^{٩٤} ويُعتقد أن بعضهم، بمن فيهم مقاتلون فلسطينيون، مدفون في إسرائيل، وأن البعض الآخر مدفون في مقابر جماعية في الجنوب اللبناني.^{٩٥}

ومع ذلك، فإن الجهد الدؤوب الذي تبذله أسر المفقودين والمخفيين ومن ورائهم عددٌ متنامٍ من المنظمات غير الحكومية، قد كسر الصمت الرسمي، فاضطرت الحكومة اللبنانية، جزاًء ضغوط المجتمع المدني، إلى الاستجابة لطلبات الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً.

٨٩ اقتباس من ميشال المر، وزير الدفاع اللبناني آنذاك، انظر: Kanafani-Zahar, op.cit., p.93.

٩٠ علاوة على ذلك، أُجري تعديل في سنة ٢٠٠٠ على قانون الموظفين ينص على وجوب تسوية حقوق الموظفين المفقودين في غضون ١٠ أعوام من تاريخ صدور القانون. انظر: صاغية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧-١٨.

٩١ يشير المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) إلى هذا القانون باسم "قانون الصمت". انظر: CLDH, op.cit., p.29.

٩٢ وهو ادعاءٌ سرعان ما نقضته السلطات السورية حين أُفرجت عن ٥ لبنانياً. انظر: CLDH, op.cit., pp. 19, 26, 30.

وانظر أيضاً منظمة "لنعمل من أجل المفقودين" (ACT) في الرابط الإلكتروني التالي:

www.actforthevanished.com/what-you-need-to-know.php

٩٣ جرت تبادلات عدة بين إسرائيل وحزب الله. وفي حين كانت الحكومة اللبنانية غائبة إلى حد كبير، فإرض حزب الله، من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوساطة الألمانية، على إعادة رفات القتلى والإفراج عن الأسرى. وتوجت الوساطة الألمانية بعودة رفات ٦٠ لبنانياً و٢٣ أسيراً في سنة ٢٠٠٤؛ وفي سنة ٢٠٠٨، تمت مبادلة ٥ أسرى ورفات ١٩٩ مقاتلاً فلسطينياً ولبنانياً. انظر:

CLDH, op.cit., p. 26; Isaber Kershner, "Yielding Prisoners: Israel Receives 2 Dead Soldiers", *New York Times*, July 17, 2008, www.nytimes.com/2008/07/17/world/middleeast/17mideast.html?_r=0;

وانظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(ICRC): International Committee of the Red Cross, "Lebanon: 40 Years of ICRC Presence", www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/lebanon-40-years-311207.htm

٩٤ صاغية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

٩٥ CLDH, op.cit., p. 26

٥-٢ لجان التحقيق بشأن المفقودين والمخفيين قسراً

بعد عشرة أعوام على توقيع اتفاق الطائف، وافقت الحكومة في سنة ٢٠٠٠ على إنشاء أول لجنة معنية بالمفقودين والمخفيين قسراً. وقد أنشئت بعدها لجنتان: لجنة في سنة ٢٠٠١ للتحقيق في حالات المخفيين المنطوية على ما يدعو إلى الاعتقاد أنهم ما زالوا أحياء،^{٩٦} ولجنة لبنانية - سورية مشتركة في سنة ٢٠٠٥.

تعرّض عمل هذه اللجان لانتقادات شديدة، وكان ذلك إخفاقاً آخر من جانب الحكومة في احترام التزامها باتخاذ خطوات معقولة للوفاء بالتزاماتها إزاء الحق في معرفة الحقيقة. فعلى الرغم من أن تقرير اللجنة المشكّلة في سنة ٢٠٠٠ - الذي جاء في صفتين فقط - اعترف لأول مرة بوجود مقابر جماعية، فإنه سعى لمنع إجراء مزيد من التحقيقات، إذ ادعى استحالة التعرف إلى الرفات بعد عقدين من الوفاة، ونفى مزاعم وجود لبنانيين معتقلين في سوريا أو إسرائيل. وأشار أيضاً إلى القانون ٤٣٤ الذي تستطيع الأسر بموجبه أن تعلن وفاة أبنائها من دون امتلاك دليل على موتهم، أو معرفة مكان رفاتهم. وقد رفضت الأسر هذا القانون مجدداً واحتفظت بحقها في معرفة ما جرى لهم.^{٩٧}

لم تطعن اللجان اللاحقة في النتائج التي توصل إليها تقرير سنة ٢٠٠٠، ولم تُجر تحقيقات، أو حتى تصدر تقارير. وفي الوقت نفسه، أعطى وجود اللجان الحكومة عذراً آخر لمنع التحقيقات. وفي سنة ٢٠٠٩، رفعت لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان (لجنة الأهالي)، وجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد)، وهما منظمات أدتا دوراً مهماً في جلب الانتباه إلى قضية المفقودين في لبنان، دعوتين قضائيتين وتقدمتا إلى مجلس الشورى وطالبتا الدولة بحماية مقبرتين جماعيتين ورد ذكرهما في تقرير لجنة التحقيق في سنة ٢٠٠٠، وسعتا للحصول على نسخة كاملة من تقرير تحقيقات اللجنة المعروف على مجلس الشورى.^{٩٨} غير أن مجلس شورى الدولة لم يُصدر قراراً بشأن طلب الكشف الكامل عن تقرير لجنة سنة ٢٠٠٠. ولم يقدم مكتب رئيس الحكومة سوى وثائق قليلة تضمنت تقريرين متضاربين بشأن قضية التعرف إلى رفات الموتى.^{٩٩} ومع أن الحكومة أقرت بالحق بمعرفة الحقيقة بنقديتها معلومات معينة، إلا أنها رفضت الطلبات اللاحقة بالكشف على أساس أنها كشفت عن التقرير في وقت سابق.^{١٠٠}

كانت هذه المسألة قد حظيت باهتمام متجدد في أعقاب الانسحاب السوري سنة ٢٠٠٥، إذ تعهّد البيان الوزاري لسنة ٢٠٠٥ بمتابعة محنة عائلات المخفيين في سوريا من خلال لجنة مشتركة.

٩٦ المرسوم رقم ٢٠٠١/١ الصادر بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٩٧ Kanafani-Zahar op.cit., p. 100. انظر أيضاً قسم الملاحقة القضائية.

٩٨ مجلس الشورى هو مجلس تابع للدولة، وهو المحكمة الإدارية في لبنان.

٩٩ أحدهما يشير إلى أن التعرف إلى رفات الموتى هو أمر ممكن، بينما يشير الآخر إلى عدم إمكان ذلك. ومع ذلك، وبما أن مختبر الطب الشرعي التابع لقوى الأمن الداخلي يعمل حالياً، فإن الدراسات الدولية أكدت أن التعرف إلى رفات الموتى هو أمر ممكن حتى بعد مرور عقدين من الزمن على الوفاة، وقد تم تحقيق بعض التقدم في قبول أصحاب الأراضي من أجل تفتيش مقبرة مار متر (وهي واحدة من موقعين تم تحديد قبور جماعية فيهما). صاغية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

١٠٠ المصدر نفسه، ص ١١.

وأقرّ الرئيس ميشال سليمان في خطاب قسمه غير المسبوق الذي ألقاه في سنة ٢٠٠٨ بضرورة تكريس "العمل الدؤوب" لمعالجة هذه المحنة.^{١٠١} وعلى الرغم من عدم تحقيق إنجازات كبرى ودائمة في الفترة اللاحقة، فإن فتح إحدى المقابر الجماعية في اليرزة خارج مقر وزارة الدفاع أتاح التعرف إلى رفات ١٨ قتيلاً، وبعث الأمل بإمكان الكشف عن مصير المئات الآخرين.^{١٠٢}

وثمة أسباب سياسية تقف وراء غياب المحاولات الجادة من جانب الحكومات اللبنانية المتعاقبة للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، ومن تلك الأسباب عاملان رئيسيان على الأقل: الأول، تواطؤ بعض الجهات المحلية في الأحداث؛ الثاني، خضوع الحكومة اللبنانية للسلطات السورية. واتسم تعامل الحكومات المتعاقبة مع هذه المسألة (حتى في مرحلة ما بعد الانسحاب السوري في سنة ٢٠٠٥) بالتردد والتستر.

فضلاً عن لجان التحقيق، دعا المجتمع المدني إلى إنشاء لجنة حقيقة أوسع للتعامل مع الإرث المعقد لماضي لبنان.^{١٠٣} وانضم سياسيون بارزون، ولا سيما النائب غسان مخيبر،^{١٠٤} إلى دعوة المجتمع المدني تلك، بينما أعرب كثيرون عن شكهم حيال إمكان تأسيس لجنة وطنية كذلك للكشف عن الحقيقة،^{١٠٥} إذ من المستبعد أن يؤسس القادة السياسيون الحاليون، أمراء الحرب في السابق والمسؤولون عن كثير من الفظائع المرتكبة، لجنةً للتحقيق في الأفعال التي اقترفتها أيديهم.

٣-٥ مشروع قانون المفقودين والمخفيين قسراً

في سنة ٢٠١٢ أعدت لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد)، ولجنة أهالي المخطوفين والمفقودين، بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مسودة مشروع قانون للمفقودين والمخفيين قسراً. ومشروع القانون هذا يعالج العديد من المشاكل الكامنة في الطرق التي اتبعتها الحكومة اللبنانية في السابق، ولا سيما في تعريفه "المفقودين" و"المخفيين قسراً" على أساس المعايير الدولية، وفي إقراره بالإيذاء المستمر الذي يتعرض له أقاربهم.

١٠١ أشار الرئيس المنتخب إلى ضرورة "العمل الدؤوب، لإطلاق الأسرى والمعتقلين [اللبنانيين]، وكشف مصير المفقودين، واستعادة أبنائنا الذين لجأوا إلى إسرائيل، فحضر الوطن، يتسع للجميع". النص الكامل لخطاب القسم للرئيس ميشال سليمان:

Now Lebanon, May 29, 2008, www.lebanonwire.com/0805MLN/08052922NL.asp

١٠٢ فتحت المقبرة الجماعية بتاريخ ١١ تموز / يوليو ٢٠٠٥. انظر الموقع الإلكتروني التابع لمنظمة "لنعمل من أجل المفقودين":

www.actforthedisappeared.com/what-you-need-to-know.php

١٠٣ على سبيل المثال، تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨ "طالب بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة". انظر:

CLDH, op.cit., pp. 8, 48.

١٠٤ دعا مخيبر إلى إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة للتعامل بفاعلية مع المفقودين والمخفيين قسراً. انظر "النائب مخيبر يؤيد ما تضمنه البيان الوزاري في قضية المفقودين والمخفيين قسراً لجهة تنقية الذاكرة الجماعية ويحفظ على عدم إلزامية الصيغة الواردة فيه ويطالب بتشكيل لجنة تقصي الحقائق وهيئة للحقيقة والعدالة والمصالحة"، ١٩ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، في الرابط الإلكتروني التالي: www.ghassanmoukheiber.com/ByCategory.aspx?sid=70

١٠٥ الجدير بالذكر أن وزير العدل السابق إبراهيم نجار وصف هذا المقترح بأنه "طوباوي وخيالي، (...) مستبعد". انظر:

Baptiste De Cazenove, "Pour faire la paix au Liban", L'Orient Le Jour, Octobre 10, 2012, www.lorientlejour.com/category/Liban/article/785108/%3C%3C+Pour_faire_la_paix_au_Liban+%3E%3E...htm

وبصورة عامة، فإن مشروع القانون ينص على إنشاء مكتب للتحقيق في مصير المفقودين والمخفيين؛ يؤسس لجنةً وطنية للمراقبة؛ ينظم عملية التعرف إلى القبور واستخراج الرفات منها؛ ينص على معاقبة الأفراد الذين شاركوا في الجريمة والأفراد الذين يعرقلون التحقيقات أو الذين "يعبثون بالمقابر الجماعية أو يدنسونها".^{١٠٦}

وفي سياق صوغ هذه الوثيقة وحملة التوعية التي رافقتها، صاغ وزير العدل شكيب قرطباوي مرسوماً ينشئ "هيئة وطنية مستقلة لاتخاذ خطوات عملية" من أجل التحقيق في قضية المخفيين. والمرسوم يؤسس هيئةً مستقلة في عهدة وزارة العدل، وينشئ سجلات مركزية "تخضع لتدقيق الهيئة"، ومكتباً مركزياً للحفاظ على البصمة الوراثية.^{١٠٧}

غير أن استقالة رئيس الحكومة ميقاتي في ٢٢ آذار / مارس ٢٠١٣، وما أعقبها من جمود سياسي في البلد، علاوة على الضغط من قبل بعض منظمات المجتمع المدني التي رفضت مشروع القانون هذا، أمور كلها جمّدت إمكان التقدم على صعيد مشروع القانون أو اعتماد المرسوم.^{١٠٨} فالمجتمع المدني يدعو إلى سنّ قانون، لأنه سيكون للقانون - من وجهة نظر المجتمع المدني - شرعية أكبر،^{١٠٩} وسيكون أكثر شمولاً وإلزامية من المرسوم.^{١١٠} إن سنّ قانون يُعنى بالمفقودين والمخفيين قسراً من شأنه فعلاً أن يعزز مطالبات الأسر، ويرتقي بالحق في معرفة الحقيقة بمنحه شرعية قانونية رسمية.

٥-٤ تخليد الذكرى

يجادل كثيرون أن المجتمع المدني ساهم في "فقدان الذاكرة الجماعية" في لبنان في أعقاب الحرب، لأن منظمات عديدة لم تدع إلى إلغاء قانون العفو أو تستنكره علناً. فعلى غرار السلطات، فضّل الجمهور عامة التزام الصمت، خشية أن تقود مناقشة الحرب إلى تجدد

١٠٦ لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد) ولجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، قانون المفقودين والمخفيين قسراً. (بيروت: المطبعة العربية، شباط / فبراير ٢٠١٢). انظر البيان الصحافي الصادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

"Lebanon: Families Propose Draft Law for the Missing and Forcibly Disappeared Persons," October 16, 2012, <http://ictj.org/news/lebanon-families-propose-draft-law-missing-andforcibly-disappeared-persons>

١٠٧ لمراجعة المرسوم في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.justice.gov.lb/CP/viewpage.aspx?id=1106&language=1

١٠٨ المفكرة القانونية، ملاحظات المفكرة ولجنة ذوي المفقودين بشأن مرسوم وزارة العدل:

http://legal-agenda.com/article.php?id=202&folder=articles&lang=ar#.UpNg_sT1tQU

١٠٩ يتمتع القانون الذي يقره البرلمان بدرجة أعلى من الشرعية والإلزامية مقارنة بالمرسوم الوزاري؛ والحصول على موافقة البرلمان أصعب من الحصول على موافقة مجلس الوزراء، والتراجع عنها أصعب من التراجع عن موافقة مجلس الوزراء. الاعتراف القانوني بالحق في معرفة الحقيقة سيستتبع مسؤولية الدولة القانونية عن المفقودين والمخفيين قسراً في سياق حرب ١٩٧٥-١٩٩٠ وفي المرحلة التي تلت. انظر:

Meris Lutz, "Qortbawi Unveils New Proposal for Commission on Disappeared," *Daily Star* (Beirut), February 16, 2013, www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Feb-16/206661-qortbawi-unveils-new-proposal-for-commission-on-disappeared.ashx#axzz2RfxoEYsj

١١٠ يُعتبر المرسوم قاصراً في حد ذاته؛ وقد أثّرت تساؤلات بشأن شموله الجميع، ومشاركة الضحايا، والاستقلالية، والإلزامية، والمدة الزمنية. فعلى سبيل المثال، حُدّد الإطار الزمني لهذا المرسوم بستة أعوام من دون وجود أحكام خاصة بتمديد المرسوم أو الهيئة التي ينشئها. انظر:

"Lebanon: Principles for Dealing with the Missing, Including the Forcibly Disappeared," October 16, 2012, <http://ictj.org/news/lebanon-principles-dealing-missing-including-forcibly-disappeared>

الانقسامات والنزاع.^{١١١} ومع ذلك، لم تكن تلك هي حال الجميع، بل أطلقت مبادرات لتخليد الذكرى في إبان الحرب، وتزايدت متخذة أشكالاً متعددة كالعروض المسرحية، والأفلام، والروايات، والمذكرات، والأغاني، والوثائق، والحملات، وإحياء الذكرى في المناسبات السنوية.^{١١٢}

إن العديد من المشاريع المحلية شجّع النقاشات بشأن الحرب، ومنها "أمم للتوثيق والأبحاث" التي وضعت منبراً إلكتروني مكرّساً للحفاظ على ذاكرة الحرب في لبنان.^{١١٣} وأطلق المركز الدولي للعدالة الانتقالية مشروعاً تجريبياً للتاريخ الشفهي بعنوان "بدنا نعرف"،^{١١٤} كما أن ثمة منظمات أخرى مثل "وحدتنا خلاصنا"،^{١١٥} ومنظمة "لنعمل من أجل المفقودين"،^{١١٦} تضطلع أيضاً بمشاريع للمحافظة على الذاكرة وتخليد الذكرى. ومع أن الأحزاب السياسية الرئيسية تنظّم أيضاً فاعليات لإحياء الذكرى، إلا إنها تظل مسيسة وانتقائية وغير شاملة للجميع.^{١١٧}

111 Michael Young. *Resurrecting Lebanon's Disappeared* (Beirut: Lebanese Center for Policy Studies, 1999), p. 4.

١١٢ ثمة مبادرة جديدة بالذكر هي مبادرة بيت بيروت التي تنطوي على تحويل مبنى تاريخي عريق إلى متحف ومركز ثقافي. ويُشرف المبنى على الخط الأخضر الفاصل بين شرقي بيروت وغربيها، وقد اشتهر باستخدامه قاعدة للقناصة في أثناء الحرب. انظر الموقع الإلكتروني الخاص بمبادرة بيت بيروت:

www.beitbeirut.org/english/partnersen.html

١١٣ يمكن الاطلاع على "ديوان الذاكرة اللبنانية: دليل اللبنانيين إلى السلم والحرب" في الموقع الإلكتروني التالي:

www.memoryatwork.org

١١٤ هذا المشروع هو بالشراكة مع وحدة البحوث المتعددة التخصصات بشأن الذاكرة التابعة لمركز الدراسات للعالم العربي المعاصر في جامعة القديس يوسف، ومع مبادرة "أمم" للتوثيق والأبحاث. وقد أنتج المشروع فيلماً وثائقياً من إخراج كارول منصور بهدف عرضه في المدارس على الصعيد الوطني بدعم من وزارة التربية والتعليم. انظر: www.badnanaaref.org/index.php/about/2

١١٥ انظر: <http://wahdatounakhalasouna.blogspot.com/2008/08/welcome-to-wahdatouna-khalasouna.html>

١١٦ انظر: www.actforthehidden.com

١١٧ إحياء القوات اللبنانية، والكتائب، وحزب الله، لهذه الذكرى هي أمثلة لذلك:

"Hezbollah Martyr's Day: Celebrations, Rose Garlands," *Al Manar*, November 12, 2013, www.almanar.com.lb/english/adetails.php?eid=120371&cid=23&fromval=1, and Nada Raad, "Ceremony Commemorates Death of Bashir Gemayel," *Daily Star* (Beirut), September 11, 2004, www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2004/Sep-11/2990-ceremony-commemorates-death-of-bashir-gemayel.ashx#axz2kckP7FsE

٦. جبر الضرر

لقد بذل المسؤولون اللبنانيون حتى الآن جهوداً قليلةً في إطار التدابير المتعددة فيما يتعلق بالتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية بالاعتذار، الرامية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن مشاركة جيران لبنان الضمنية والممتدة زمنياً في الأعمال العدائية تستتبع مسؤوليات قانونية لجبر الضرر، فإن أي عملية للتعويضات بين الدول لم تتبلور إلى الآن.^{١١٨}

٦-١ عودة المهجرين

لا يمكن، في لبنان، فصل مسألة جبر الضرر عن ظاهرة النزوح الجماعي. وفي هذا السياق، يستلزم الحق في جبر الضرر الحق في عودة المهجرين إلى ديارهم.

تمخضت ظاهرة النزوح عن تداعيات ديموغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية كبيرة على المجتمع اللبناني. فمنذ سنة ١٩٧٥،^{١١٩} نزح مئات الآلاف من اللبنانيين عن قراهم جرّاء العنف المنهجي والجماعي، إذ نزح نحو ٣٠٪ من السكان في إبان الحرب. ويُعدّ جبل لبنان الأكثر تضرراً على الإطلاق، إذ إن ٦٢٪ من العائلات النازحة قدمت منه، و٨،٢٣٪ قدمت من الجنوب، و٧،٧٪ من بيروت.^{١٢٠}

١١٨ طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل دفع تعويضات إلى لبنان وغيره من البلاد المتضررة جرّاء الأضرار البيئية التي أحدثتها التسرب النفطي الناجم عن استهدافها محطات الكهرباء في لبنان في سنة ٢٠٠٦. ويقال إن حزب الله استعد "لدفع الرسوم القانونية لتيسير الدعاوى القضائية المرفوعة من المواطنين اللبنانيين من حملة الجنسيات الأخرى في دول ثالثة" لمطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدوها في إبان الحرب. وبشأن خطط حزب الله، انظر:

<http://jurist.org/paperchase/2007/08/hezbollah-organizing-lawsuits-against.php>.

وانظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥، "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية"، ١٠ شباط / فبراير، ٢٠١١:

[http://www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/General%20Assembly%20Resolutions/ARES-65-147%20\(2011\)%20Oil%20slick%20on%20Lebanese%20shores.pdf](http://www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/General%20Assembly%20Resolutions/ARES-65-147%20(2011)%20Oil%20slick%20on%20Lebanese%20shores.pdf)

١١٩ هذه الفترة تتضمن الحرب التي استمرت ١٥ عاماً والنزاعات اللاحقة كالنزاع بين لبنان وإسرائيل في سنة ٢٠٠٦، ونزاع نهر الباردي في سنة ٢٠٠٧.

١٢٠ ٥٢,٧٪ من المشردين داخلياً لجأوا إلى بيروت. والإحصاءات مقدمة من وزارة المهجرين. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon"، ١٩٩٧، ٢-١، في الرابط الإلكتروني التالي:

www.undp.org.lb/programme/governance/advocacy/nhdr/nhdr97/chpt3k.pdf

وضع اتفاق الطائف برنامجاً لجبر الضرر الذي لحق بالمهجرين، وهو ينطوي في جُله على رد حقوقهم وتعويضهم. فقد أقرّ هذا الاتفاق "حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المكان الذي هُجر منه"،^{١٢١} ونصّ على سنّ التشريعات التي تكفل تنفيذ هذا الحق.^{١٢٢} وتحقيقاً لهذه الغاية، كرّس التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٠، حقّ جميع اللبنانيين "في الإقامة على أي جزء من أرض لبنان والتمتع به في ظل سيادة القانون."^{١٢٣} ونظراً للتغيرات الديموغرافية في مناطق معينة، فإن هذا التعديل يحمل قيمةً رمزية وقانونية في نزاع الشرعية عن النزوح والتقسيم القائم على أسس طائفية، وهو، باختصار، يغلق الباب في وجه خطط التقسيم التي هددت في السابق وحدة لبنان.^{١٢٤}

وثمة عددٌ من مؤسسات الدولة تعمل على تصميم وتنفيذ عملية جبر الضرر بأشكال مختلفة، بما فيها عودة المهجرين (إعادتهم) وتعويضهم. فقد أنشئت وزارة المهجرين والصندوق المركزي للمهجرين في سنة ١٩٩٣ لتمويل عملية العودة وإدارتها. وسعت الوزارة لتأمين المتطلبات المادية والسياسية لعودة النازحين داخلياً. ويمكن تصنيف أهداف برنامج العودة هذا إلى أربع فئات هي: (١) إعادة تأهيل البنية التحتية؛ (٢) إخلاء المنازل المستولى عليها؛ (٣) ترميم المنازل أو إعادة بنائها؛ (٤) المصالحة. وشاركت مؤسسات حكومية أخرى - مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والأشغال العامة، ومجلس الإنماء والإعمار، ومجلس الجنوب - في "توفير البنية التحتية والخدمات اللازمة لإعادة توطين النازحين."^{١٢٥} وأنشئت أيضاً في مكتب رئيس الحكومة، الهيئة العليا للإغاثة بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمهجرين.^{١٢٦}

ومع ذلك، فشلت الحكومة إلى حد كبير في إدارة برنامج فاعل وشامل لضمان العودة المستدامة لضحايا التهجير القسري، أو تنفيذ تدابير أخرى مُرضية في سياق جبر الضرر الذي لحق بالمتضررين من النزاع. وعلى الرغم من أن الدولة أقرت العودة باعتبارها شرطاً أساسياً لتحقيق المصالحة الوطنية، فإنها لم توفر سوى حيزٍ ضئيل للإقرار بالضرر والمسؤولية. وكان

١٢١ اتفاق الطائف، ٢- د.

١٢٢ اتفاق الطائف، ٣ (٢) د.

١٢٣ اتفاق الطائف، ١- ح.

١٢٤ نصّ اتفاق الطائف على أنه "لن يكون هناك تجزئة ولا تقسيم."

١٢٥ المجلس النرويجي للاجئين:

Profile of Internal Displacement: Lebanon (Geneva: Norwegian Refugee Council, 2004) 32, [www.internal-displacement.org/8025708Foo4BE3B1/\(httpInfoFiles\)/5A433921FB61E367802570BA0056B608/\\$file/Lebanon%20-August%202004.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708Foo4BE3B1/(httpInfoFiles)/5A433921FB61E367802570BA0056B608/$file/Lebanon%20-August%202004.pdf)

١٢٦ القرار الوزاري رقم ٣٠/٩٣ الصادر في تاريخ ٢ آب / أغسطس ١٩٩٣ يُكلّف الهيئة بإدارة المساعدات والموارد الأخرى المحوّلة من مجلس الوزراء. والهيئة العليا للإغاثة تعوّض بصورة عامة ضحايا الكوارث الطبيعية أو العنف. "يترأس الهيئة العليا للإغاثة دولة رئيس مجلس الوزراء، وتضم في عضويتها وزراء الدفاع، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والداخلية، والمالية، والأشغال العامة، والطاقة والإسكان، إضافة إلى المدراء العامين للشؤون الاجتماعية، ومجلس الجنوب، وصندوق المهجرين، وممثلين عن قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني." ويدير الهيئة موظفون من العاملين في إدارات الدولة المتعددة - من مختلف الوزارات والهيئات والوكالات المعنية بالإنعاش؛ وهي توزع الموارد وتخصص استخداماتها في مشاريع الإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية. الجمهورية اللبنانية، قرار رقم ٣٠/٩٣، تعديل تأليف الهيئة العليا للإغاثة، الجريدة الرسمية، رقم ٣٢، المؤرخة في ١٨ آب / أغسطس ١٩٩٣، ٧٤٤ ورئاسة مجلس الوزراء، "إعادة إعمار لبنان، النهوض البشري والاقتصادي وإعادة إعمار البنى التحتية." الموقع الإلكتروني: <http://rebuildlebanon.gov.lb/english/f/Page.asp?PageID=46>

هناك مبادرات فردية، كمبادرة وزير المهجرين السابق وليد جنبلاط (أحد الفرقاء السابقين والمسؤول عن نزوح كثيرين عن جبل لبنان)، للاعتراف بالمسؤولية.^{١٢٧}

المعوقات السياسية للعودة الفعلية

كان برنامج وزارة المهجرين بطيئاً جداً، وعانى قلة التخطيط والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة - بما في ذلك بين الوزارات المعنية، ومع البلديات والمنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من تقديرات المسؤولين أن ٤٠٠ مليون دولار كانت ستكفي لتغطية مصاريف عملية العودة برمتها، فإن ٨٠٠ مليون دولار أنفقت بين سنتي ١٩٩١ و١٩٩٩ لإعادة نحو ٢٠٪ من النازحين فقط. وفي سنة ١٩٩٦، أنفق نصف الأموال على تمويل عملية إخلاء المنازل المستولى عليها بطريقة غير مشروعة، بينما غطى النصف الآخر العمليات الأخرى كافة.^{١٢٨}

وكشفت الأرقام الصادرة عن الوزارة تباينات في أعداد المنازل التي استُولى عليها، والتي أُخليت، والتي أُعيد بناؤها. فقد كان البرنامج، بحسب المنازل، يقدم التمويل لإخلاء قرابة ضعف العدد المسجل للمنازل المستولى عليها، وضعف العدد المسجل للمنازل المرممة أو المعاد بناؤها.^{١٢٩} وعُزيت تلك التباينات والاختلافات إلى الاختلاسات، وكذلك إلى "التدخلات السياسية"، مثلما أشار شادي مسعد، الرئيس السابق للصندوق المركزي للمهجرين.^{١٣٠}

وتلقت جهود وزارة المهجرين دعماً من مشاريع إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية وجهود بناء السلام التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. ومع ذلك، افتقر مشروع إعادة المهجرين إلى الأسس الاجتماعية والاقتصادية للعودة المستدامة. ووضعت المرحلة الثانية (ابتداء من سنة ١٩٩٨) تركيزاً أكبر على البنية التحتية والحوافز الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك، فإن الحوافز، من قبيل توفر فرص التوظيف، ظلت شحيحة.

وفضلاً عن سوء الإدارة المحتمل، فقد شاب الفساد عملية إعادة المهجرين. إذ كلفت حكومة ما بعد الحرب فرقاء النزاع السابقين بإدارة مجلس الجنوب، والهيئة العليا للإغاثة، ومجلس الإنماء والإعمار^{١٣١} الذي كلف الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط بيروت (سوليدير)

١٢٧ انظر هنا مادة الترضية: الاعتذارات والإقرار بالمسؤولية.

١٢٨ انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

"A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon", op. cit., 1997, 4-6.

١٢٩ في حين بلغ في سنة ١٩٩٢ عدد المنازل المستولى عليها والمسجلة ٢٦,٩٨٧ منزلاً، أظهرت الأرقام المسجلة في سنة ١٩٩٦ إخلاء ٤١,٤٤٦ منزلاً، و"بلغ عدد عمليات الإخلاء ضعف عدد المنازل التي أُعيد بناؤها أو ترميمها." ولفترة ما، جاء هذا الإنفاق الزائد والمشبوه على الإخلاء على حساب تهيئة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبنية التحتية اللازمة للعودة، مثل المياه والكهرباء. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

"A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon" 1997, 4.

130 George Assaf and Rana el-Fil, "Resolving the Issue of War Displacement in Lebanon," *Forced Migration Review* vol. 7 (April 2000): 32, www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR07/fmr7.10.pdf

١٣١ عبّئت حكومة ما بعد الحرب برئاسة رفيق الحريري الزعيم الدرزي وليد جنبلاط (رئيس ميليشيا والحزب التقدمي الاشتراكي) ووزيراً للمهجرين ومنحته سلطة على الصندوق المركزي للمهجرين؛ وعينت إيلي حبيقة (قائد القوات اللبنانية المذكور أعلاه في واقعة صبرا وشاتيلا) وزيراً للشؤون الاجتماعية؛ وأصبح نبيه بري (رئيس حزب وميليشيا أمل الشيعية) رئيس البرلمان وحظي بالسيطرة على مجلس الجنوب.

المثيرة للجدل بمهمة إعادة إعمار وسط مدينة بيروت. وشركة سوليدير هي شركة عقارية خاصة.^{١٣٢} ولما أُدخِل الفرقاء السابقون في وكر الدولة، حُوّلت أموال الدولة إلى دوائهم الانتخابية.^{١٣٣} وبالتالي، فإن تلك المؤسسات ما انفكت تُستخدَم لغايات المحسوبية السياسية وتحقيق المكاسب الشخصية،^{١٣٤} وساهم برنامج جبر الضرر في إدامة العلاقات الزبائنية على أسس طائفية.

وبوجه عام، لم يتعامل البرنامج مع فئات المهجرين على قدم المساواة، الأمر الذي أوجج التوترات بين الطوائف التي استفادت من البرنامج من دون إبطاء، وتلك التي لم تستفد.^{١٣٥} وتجلت هذه التفاوتات، على سبيل المثال، في أوجه اللامساواة الصارخة في إعادة إعمار قرى جبل لبنان.^{١٣٦} وفي حين ركّزت وزارة المهجرين على جبل لبنان وبيروت وشرقي صيدا، حصَرَ مجلس الجنوب مساعداته في الجنوب اللبناني. وكان شرقي صيدا الأكثر نجاحاً، إذ عاد نحو ٨٠٪ من المهجرين إلى ديارهم. وكانت بيروت هي الأكثر إشكالية، لأنها كانت المقصد الرئيسي للنازحين الفارين من الاحتلال الإسرائيلي والأعمال العدائية في الجنوب؛ فقد تسبّب استمرار الاحتلال ومشكلة انتشار الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة التي خلفتها إسرائيل (بعد الانسحاب في سنة ٢٠٠٠، وبعد حرب ٢٠٠٦) في تأخر إخلاء المنازل وإعاقة عودة المهجرين إلى الجنوب. كما أن النازحين من البقاع وشمال لبنان لم يستفيدوا من العملية الرسمية لجبر الضرر والعودة.^{١٣٧}

وأديرت برامج المصالحة المجتمعية في مناطق العودة بأجندة سياسية أيضاً. فقد حددت وزارة المهجرين ٢٠ قرية درزية مسيحية مختلطة في جبل لبنان وقعت فيها مجازر، ففي سنة ٢٠١٣، في أعقاب عملية المصالحة التي قادتها الدولة في قرية بريح المختلطة، اعتبرت الدولة أن العملية اكتملت. ومع ذلك، كانت المصالحة في جبل لبنان محدودةً من نواحٍ كثيرة، واتخذت شكلاً

١٣٢ شركة سوليدير شركة عقارية خاصة. فقد أتاح القانون ١٧ لسنة ١٩٩١ لمجلس الإنماء والإعمار أن يُكفّف شركة خاصة بتنفيذ مشروع إعادة إعمار، ورئيس الحكومة الراحل رفيق الحريري هو الذي أسس شركة سوليدير وكان المساهم الأكبر فيها. وقد تزايدت الاتهامات الموجهة إلى الشركة بتوسيع ولايتها من دون وجه مشروع، وبالفساد، وحرمان مالكي العقارات حقوقهم.

Lysandra Ohrstrom "Solidere: Vigilantism Under Color of Law," *Daily Star* (Beirut), August 6, 2007, www.dailystar.com.lb/Lebanon-Examiner/Aug/06/Solidere-Vigilantism-under-color-of-law.ashx#axzz2RfxoEYSj وانظر أيضاً القسم ٦-٢: التعويض.

133 Are Knudsen and Nasser Yassin, *Political Violence in Post-Taif Lebanon, 1989-2007* (Bergen: Chr. Michelsen Institute, 2007), pp. 9-12.

١٣٤ على سبيل المثال، يُشار عادةً إلى مجلس الجنوب باسم مجلس الجيوب. انظر: Ibid.

١٣٥ تساءلت عائلات نازحة من قرى في جبل لبنان، في عريضة خطّتها، كيف يُعقل أنها تشردت قبل ما يزيد على عقدين من الزمن ولا تزال تنتظر التعويضات، في حين أن مَنْ نزحوا عن الجنوب عقب الحرب مع إسرائيل في سنة ٢٠٠٦ استلموا تعويضاتهم بالفعل وعادوا إلى ديارهم. انظر:

Seniora Vows to Rush Payment to Displaced Chouf Residents", *Daily Star*, February 24, 2007.

١٣٦ وتشير التقديرات، على سبيل المثال، إلى إنفاق ٥٠٠ مليون دولار في الشوف وحدها كعمالة تفضيلية (توزيع أموال ومصاريف بنية تحتية) في المراحل الأولى من البرنامج لمجمعات الدروز في الجبل، والشوف هي دائرة جنبلات الانتخابية. Elizabeth Picard. *Lebanon: A Shattered Country — Myths and Realities of the Wars in Lebanon* (New York and London: Holmes and Meier, 2002), P. 167.

١٣٧ يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن "العملية في كلتا المنطقتين (...) كانت عفوية ونتاجة من المبادرات الفردية والمحلية"، لذا لا توجد "معلومات دقيقة بشأن عدد العائدين هناك". انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

"A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon", 1997, 4.

حزم تتفق عليها لجان تمثل الطوائف المتعددة. وهكذا اتسمت تلك العملية بـ "منطق طائفي"،^{١٣٨} ولم تفرّق بين الضحايا والمعتدين، بل كثيراً ما كتمت أصوات الضحايا كي لا تديم النزاع، ولم تتعامل مع المسؤولية الفردية، إذ لم يكن التقاضي مسموحاً، وفي بعض الحالات لم تُشرك الضحية.^{١٣٩} ولأن البرنامج كان قاصراً، ولم يرق إلى برنامج مصالحة شعبية أكثر شمولاً للجميع، ظلت المصالحة والمصالحة هشة.

عوائق إضافية أمام العودة: الألغام الأرضية والذخائر

إن تراكم الألغام الأرضية والذخائر العنقودية خلال النزاعات، أعاق عودة النازحين في فترات عدة من النزاع، كفترات ما بعد ١٩٩٠، و٢٠٠٠، و٢٠٠٦. فقد استُخدمت الذخائر العنقودية في حرب ٢٠٠٦ على نطاق غير مسبوق، وفي الأيام الثلاثة الأخيرة من النزاع أُلقت إسرائيل نحو مليون ذخيرة عنقودية على لبنان،^{١٤٠} وأدى التلويث الناجم عنها إلى نزوح داخلي، وإلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب القيود التي يفرضها على الوصول إلى الأراضي واستغلالها. ويُعدّ تطهير تلك الأراضي من الألغام والذخائر غير المنفجرة أمراً ضروري من أجل إعادة النازحين وردّ حقوقهم.

يعمل فوج الهندسة في القوات المسلحة اللبنانية على إزالة الألغام منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي. وفي سنة ١٩٩٨، أنشأت وزارة المهجرين سلطة مكافحة الألغام التي وضعت برنامجاً وطنياً للأعمال المتعلقة بالألغام ينفذه المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.^{١٤١} وتعمل الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،^{١٤٢} وفي حين أن هذه الاستراتيجية تبدو ماضية في المسار الصحيح، فإن عملية رد الحقوق تتضرر بسبب نقص التمويل والجمود السياسي على الصعيد الوطني الأوسع.^{١٤٣}

١٣٨ اشترط البرنامج لصرف التعويضات قبول حزمة المصالحة. انظر:

Aïda Kanafani-Zahar, "Displacement, Return and Reconciliation in Mount Lebanon", in Elizabeth Picard and Alexander Ramsbotham, eds. *Reconciliation, Reform and Resilience: Positive Peace for Lebanon* (London: Conciliation Resources, 2012), pp. 46-48.

.Ibid ١٣٩

١٤٠ مليون قبيلة عنقودية تعادل "أكثر من أربعة ملايين متفجرة عنقودية"، وكان على فرق إزالة الألغام أن تتعامل مع "ربما المليون من المتفجرات العنقودية التي لم تنفجر". انظر:

Human Rights Watch, "Flooding South Lebanon" (New York: Human Rights Watch, February 2008), pp. 1,41, www.hrw.org/reports/2008/02/16/flooding-south-lebanon

١٤١ انظر: "السياسة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان"، ٢٠٠٧، في الموقع الإلكتروني للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام: www.lebmac.org/files/publications/National_Policy__March_2007.pdf

١٤٢ اتفاقية الذخائر العنقودية، دخلت في حيز النفاذ في سنة ٢٠١٠، وصادق عليها لبنان في سنة ٢٠١١.

١٤٣ تموّل الجهات المانحة نحو ٧٥٪ من الأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان، لكن منظمات عدة اضطرت إلى سحب فرقها بسبب تقليص التمويل. أما على الصعيد السياسي، فعلى الرغم من أن مرسوماً حكومياً صدر في سنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوزارات ومجموعة الدعم الدولية، فإن تفعيلها لم يتحقق إلا بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢.

The Electronic Mine Information Network, "Lebanon Summary Report", www.mineaction.org/country.asp?c=16 وفيما يتعلق بالتمويل، انظر:

George Massaad, Salim Raad Kassem Jammoul, and Chip Bowness, "The National Demining Office in Lebanon, 1998-2004", *Mine Action in Central and South America*, vol. 8, no.2 (November 2004), <http://maic.jmu.edu/journal/8.2/notes/massad.htm>

٦-٢ التعويض

تتداخل مسائل التعويض في حالة المهجرين مع مسائل رد الحقوق. ويتأثر تخصيص التعويضات بالحسوية، فقد اشتكى كثيرون من تأخر تعويضاتهم، أو استلامهم تعويضات مجتزأة. وفي عملية إعادة النازحين، تولت الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط بيروت (سوليدير)، وهي شركة خاصة، إعادة إعمار وسط مدينة بيروت، وهي عملية اشتملت على تقديم حزم تعويضات للعائدين. غير أن العملية التي نفذتها الشركة كانت إشكالية، إذ إن خطة إعادة الإعمار التي وضعتها شركة سوليدير كانت تقتضي الحصول على الملكية الكاملة للأرض. ولهذا الغرض، عرضت الشركة على مالكي العقارات أسهماً في الشركة في مقابل ترك عقاراتهم، كما أن نحو ٢٠,٠٠٠ أسرة نازحة كانت تسكن المنطقة أعطيت تعويضات من أجل إخلاء مساكنها. ومع ذلك، نشأت خلافات بشأن ما إذا تعرضت حقوق هاتين الفئتين للانتهاك، فكلاهما اعترضت على مبالغ التعويضات المقدّمة لهما، وأفادت بأن الشركة مارست الترهيب ضدها.^{١٤٤}

ومنذ انتهاء الحرب، قادت الهيئة العليا للإغاثة عدداً كبيراً من خطط التعويض، بما في ذلك تنسيق المساعدات لتعويض المتضررين من العمليات العدائية في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين، والذي سعت لإعادة بنائه.^{١٤٥} ومع ذلك، استنكر بعض ضحايا العنف السياسي، كالقائمين في محيط حي جبل محسن وحي باب التبانة في طرابلس منذ اندلاع الحرب السورية في سنة ٢٠١١،^{١٤٦} الإهمال الحكومي، ودعوا الهيئة العليا للإغاثة إلى معالجة محتهم. وتسببت مشاعر السخط والاستياء إزاء أداء الدولة بإلحاق الضرر، إذ ما انفك المدنيون العالقون في القتال يعبرون عن تظلماتهم بقطع الطرق وغيرها من أساليب الاحتجاج.^{١٤٧}

ولا يزال تعويض اللبنانيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية والسورية إشكالياً أيضاً. فعقب

١٤٤ اعترضت بعض العائلات النازحة التي وضعت يدها على منازل مهجورة وسكنتها عقداً أو عقدين، على المبلغ المعروض عليها وامتنعت من مغادرة تلك المنازل. واعتُبر مخطط التعويض أنه يجرم مالكي العقارات حقوقهم لأنه لم يكن في استطاعتهم الطعن في قرارات لجان التخمين المعينة من الحكومة، كما أن قيمة أسهم شركة سوليدير انخفضت انخفاضاً حاداً. وأشارت أسر كثيرة إلى أن التعويض كان مُقلاً وتأخر إلى أجل غير مسمى. ونتيجة ذلك، يعكف نحو ٥٠٠ من مالكي العقارات السابقين (تجمع أصحاب الحقوق في وسط بيروت) على مقاضاة الشركة.

Ohrstrom, "Solidere", op.cit., and "Avedis' Story With Solidere in Beirut-Lebanon," *Indymedia Beirut*, April 10, 2005, <http://beirut.indymedia.org/ar/2005/04/2470.shtml>

١٤٥ قادت القوات المسلحة اللبنانية حملة عسكرية استمرت ثلاثة أشهر في سنة ٢٠٠٧ ضد جماعة فتح الإسلام في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في طرابلس. وقد فرّ نحو ٢٧,٠٠٠ لاجئ فلسطيني إلى المناطق المجاورة، ولحق بالمخيم دمارٌ واسع النطاق. ولم تبدأ عملية إعادة الإعمار إلا في سنة ٢٠١٠. ولغاية تاريخه لم تعد إلى المخيم سوى ٦٠٠ أسرة. وأخّر نقص التمويل العملية، لأن إعادة إعمار المخيم تعتمد بالكامل على المساعدات، ولا تزال الحاجة قائمة إلى نحو ١٥٧ مليون دولار من أجل استكمال البرنامج. انظر:

www.unrwa.org/etemplate.php?id=661 and "UN Humanitarian Chief Visits Nahr el-Bared Camp," UNRWA, April 16, 2013, www.unrwa.org/etemplate.php?id=1717

١٤٦ جبل محسن وباب التبانة هما حيّان في طرابلس (شمال لبنان)، الأول علوي (طائفة الرئيس السوري بشار الأسد) والثاني سُني. ويجمع الاثنان تاريخاً عنيفاً في الحرب اللبنانية، وما انفكا يتقاتلان قتالاً متقطعاً منذ بداية الحرب السورية (الأول يدعم النظام السوري والثاني يدعم الثوار).

147 Misbah Al-Ali, "Tripoli Residents Protest Over HRC Compensations." *Daily Star (Beirut)*, November 20, 2012. www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Nov-20/195645-tripoli-residents-protest-over-hrc-compensations.ashx#axzz2NcrWUZqI

الانسحاب الإسرائيلي في سنة ٢٠٠٠، أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٣٦٤ لإعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.^{١٤٨} وهذا القانون يتضمن أحكاماً بشأن الترضية والإقرار، ويشير إلى أن "الدفاع عن الوطن حق مشروع،" ويقدر تضحيات الأسرى في محاربة الاحتلال الإسرائيلي ومقاومته (والأسرى في معتقلات جيش لبنان الجنوبي، وكيل إسرائيل في لبنان).^{١٤٩}

وتضطلع وزارة المالية بالمسؤولية عن توزيع التعويضات على المعتقلين اللبنانيين المخرج عنهم من السجون الإسرائيلية. وقد واجه تنفيذ القانون ثلاث مسائل: أولاً، يُعتبر مبلغ التعويض قليلاً جداً بالمقارنة مع صعوبة إعادة الاندماج في المجتمع. ثانياً، تتوقف أهلية استلام التعويض على تقديم شهادة تثبت الأسر صادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن هذه اللجنة لم تستطع الوصول، في أوقات معينة، إلى عدد من المعتقلات التي كان يسيطر عليها جيش لبنان الجنوبي،^{١٥٠} الأمر الذي حال دون حصول بعض الأسرى على ما يُثبت أسرهم. ثالثاً، ثمة دليل على أن أعضاء سابقين في جيش لبنان الجنوبي تقدّموا بطلبات واستلموا تعويضات بالخطأ.^{١٥١}

إن ما يثير النقد أكثر هو أن القانون يعكس فشل السلطات اللبنانية في وضع آلية تعويض وتأهيل مماثلة للبنانيين المحررين من السجون السورية.^{١٥٢} فقد دعا معتقلون سابقون إلى الاعتراف بحقوقهم المشروعة،^{١٥٣} وحتى تاريخه، فإن هذا المعيار المزدوج في التعامل مع الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية والسورية لا يزال نافذاً على الرغم من الانسحاب السوري

١٤٨ الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية، قانون رقم ٤١، ٣٦٤ (١٨ آب / أغسطس ٢٠٠١)، ص ٣٥٦٤.

١٤٩ يُفرّق القانون، في سياق تنفيذه، بين من أمضى أقل من عام في الأسر، ومن أمضى ما بين عام واحد و٣ أعوام، ومن أمضى ما يزيد على ٣ أعوام في الأسر. ووفقاً للمادة ١، يستلم الأسير المحرر تعويضاً مقطوعاً مقداره ٢,٥ مليون ليرة لبنانية (نحو ١٦٦٦ دولاراً) إذا كانت مدة الأسر أقل من عام؛ وإذا تراوحت مدة الأسر بين عام واحد وثلاثة أعوام، يستحق الأسير المحرر تعويضاً مقطوعاً مقداره ٥ ملايين ليرة لبنانية (نحو ٣٣٣٣ دولاراً) عن كل عام أسر. وتُخبر المادة ٢ الأسرى المحررين الذين قضوا أكثر من ٣ أعوام في الأسر ما بين مبلغ مقطوع مساو للمبلغ المنصوص عليه في المادة ١ (٥ ملايين ليرة لبنانية عن كل عام قضاه في الأسر) والحصول على معاش تقاعدي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (نحو ٢٦٦ دولار) علاوة على مبلغ يعادل نصف قيمة الدرجة التي تُعطى إلى عسكري درجة أولى عن كل عام قضاه في الأسر تزيد عن الأعوام الثلاثة الأولى.

١٥٠ تقول لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تُمنح إمكانية الوصول إلى معتقل الخيام إلا في سنة ١٩٩٥. انظر:

Nayla Assaf, "Members of SLA collect ex-detainees' money." *Daily Star* (Beirut), February 4, 2003, www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2003/Feb-04/38109-members-of-sla-collect-ex-detainees-money.ashx#ixzz2kgUOAvvh

١٥١ تطلب لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية من السلطات أن تفصل بين المتعاونين المدانين (الذين قضوا وقتاً في المعتقلات، وبالتالي ربما يحملون شهادات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، والأسرى الذين كانوا يدافعون عن البلد؛ وتطلب من السلطات كذلك إجراء تحقيقات أفضل بشأن مقدمي طلبات التعويض. والمعلومات بشأن شواغل لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية مستمدة من مقالين هما:

Celina Nasser, "Former Detainees Unmoved by Compensation Law." *Daily Star* (Beirut), May 5, 2002, www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2002/May-04/11600-former-detainees-unmoved-by-compensation-law.ashx#axzz2kosiuxz2; and Nayla Assaf, op. cit.

١٥٢ يتفق هذا الفشل مع المحاولة الواضحة من جانب الدولة لقمع وجود هؤلاء وحقوقهم (كما يتبين في سياق مناقشة البحث عن الحقيقة).

١٥٣ انظر: "تعويضات المحررين من السجون السورية في التلاجة: لا خير يُرجى من السياسيين وتعويل على البطريك"، "النهار"، ٣١ آذار / مارس ٢٠١١.

في سنة ٢٠٠٥، واقترح حزب القوات اللبنانية مشروع قانون في ١٤ تموز / يوليو ٢٠٠٨ لتعويض اللبنانيين المحررين من السجون السورية،^{١٥٤} وما اقترحه التيار الوطني الحر في سنة ٢٠٠٩ من قانون "معجل مكرر" يسمح للأسرى المحررين من السجون السورية بالاستفادة من الآلية المنصوص عليها في القانون ٣٦٤. ١٥٥

٦-٣ إعادة التأهيل

لا تتوفر للسلطات أرقام موثوق بها بشأن عدد الأشخاص المعوقين بدنياً جرّاء الحرب والعنف السياسي. فقد قدّرت دراسة متعلقة بالفترة ١٩٧٥-١٩٩٠ أن ٩٦٢٧ شخصاً أصيبوا بإعاقات دائمة،^{١٥٦} ومع ذلك، يُعتبر هذا الرقم منخفضاً لأنه يستند إلى تعريف ضيق للأشخاص المصابين بإعاقات بدنية.

تأسست وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٣، وهي تهتم بالأشخاص ذوي الإعاقات "وتتعامل مع التبعات الاجتماعية للحرب، بما في ذلك توفير الدعم الاجتماعي للجرحى وللأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات بسبب الحرب".^{١٥٧} ومنذ ذلك الوقت وزعت الوزارة ما يقارب ٨٨،٠٠٠ بطاقة إعاقة، وتوفر بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني خدمات لنحو ٧١٦٢ شخصاً من ذوي الإعاقات.^{١٥٨} ومع ذلك، لا توفر الوزارة خدمات منفصلة للمعاقين بسبب الحرب، ونادراً ما تناولت برامج الوزارة التبعات النفسية والاجتماعية للحرب.

علاوة على دوره في إزالة الألغام، كُلف المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بتزويد ضحايا الألغام والقنابل العنقودية (ويقدر عددهم بـ ٢٩٤١ مصاباً) بدعم طبي ونفسي واقتصادي.^{١٥٩} ومع ذلك، أشار رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، العقيد محمد فهمي، أن القيود المالية تعوق قدرة المركز على متابعة أوضاع المصابين.^{١٦٠} فضلاً عن ذلك، يعاني ضحايا الذخائر غير المنفجرة الإقصاء نفسه الذي يشهده الأشخاص المعاقون بدنياً.

١٥٤ اقترح القانون النائبان أنطوان زهرا وإيلي كيروز. وتُعرّف المادة ١ من هذا القانون المعتقل المحرّر بأنه "اللبناني الذي جرى اعتقاله في لبنان أو في سوريا لأسباب ودواع سياسية (...). وأمضى فترة زمنية في السجون والمعتقلات السورية." وتوسّع المادة ٤ كذلك نطاق سلطة إصدار شهادة إثبات الاعتقال لتشمل: الصليب الأحمر الدولي، والصليب الأحمر اللبناني، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والبلديات، والأجهزة الأمنية اللبنانية، والسلطات السورية. انظر مشروع القانون في موقع حزب القوات اللبنانية على الرابط الإلكتروني التالي: <https://mobile.lebanese-forces.com/2008/07/31/15529>

١٥٥ اقترح القانون النائب إبراهيم كنعان. انظر: www.ibrahimkanaan.org/ParliamentsDetails/09-03-18/law_8.aspx

١٥٦ Labaki and Abou Rjeili, Bilan, 1993, 37.

١٥٧ الجمهورية اللبنانية، "قانون ٢١٢" (صادر في نيسان / أبريل ١٩٩٣)، (بيروت: دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، المجلد ١٦)، ص ١٦٤٦٥.

١٥٨ www.socialaffairs.gov.lb/tazhil.aspx

١٥٩ Rajana Hamyeh, "Clearing Cluster Bombs and Landmines: Lebanon's Long and Winding Road," *Al-Akhbar*, September 13, 2011, <http://english.al-akhbar.com/content/clearing-cluster-bombs-and-landmines-lebanon%E2%80%99s-long-and-winding-road>

.Ibid ١٦٠

إن مسألة تعويض الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات بدنية جزاء الحرب متشابكة مع نهج الدولة العام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقات، ولبنان حتى الآن، لم يضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة بشأن الإدماج المجتمعي والسياسي، ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات. وفي سنة ٢٠٠٠، وبعد ضغوط كبيرة مارسها المجتمع المدني، أقر البرلمان القانون رقم ٢٢٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وقد ملأ هذا القانون الفراغ الرسمي إلى درجة معينة، ونص على تبني نهج هيكلية ومؤسسية أفضل لتوفير الخدمات اللازمة.^{١٦١} ومع ذلك، لم تُبذل أي محاولات جادة للتطبيق الكامل لأحكام القانون. وفي سنة ٢٠٠٧ انضم لبنان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الأمم المتحدة.

٦-٤ الترضية: الاعتذارات والإقرار بالمسؤولية

تتميز الترضية من خلال الاعتذار والإقرار بالضحايا بوظيفة مهمة في مجال جبر الضرر الذي يهدف إلى الإقرار بمحنة الضحايا وتحويلها إلى قضية عامة، بدلاً من معاملتها كتجربة فردية. وتصل أهميتها إلى ذروتها عندما تقر الدولة بمسؤوليتها عن الجرائم (سواءً الارتكاب المباشر للجرائم أو التقصير عن منعها)، وتصدر اعتذاراً رسمياً للضحايا.

ولم تقم الدولة في لبنان بتقديم اعتذار رسمي وشامل، بل جرت بدلاً من ذلك مبادرات فردية قليلة من قبل قادة سياسيين وزعماء طوائف. ففي سنة ١٩٩٣، أقر وليد جنبلاط، رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي بالقول: "نعم، أنا مسؤول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن عمليات تطهير مذهبي ودمار كبير، لأنني كنت في ذلك الوقت أمير حرب."^{١٦٢} وبعد خمسة عشر عاماً على ذلك، قدم زعيم القوات اللبنانية، سمير جعجع، اعتذاراً سياسياً عن "الأخطاء" التي ارتكبتها الميليشيا التي يقودها في أثناء الحرب، ودعا إلى إقامة "لجنة لتقصي الحقائق، وإلى المصالحة."^{١٦٣} ومع ذلك، وعلى الرغم من أن جعجع استفاد من عفو خاص في سنة ٢٠٠٥، فإن أي خطوات ملموسة لإجراء المصالحة لم يتم القيام بها.^{١٦٤}

١٦١ ثمة عدة مؤسسات حكومية منخرطة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع اللبناني، وهي وزارات الشؤون الاجتماعية، والداخلية والبلديات، والأشغال العامة والمواصلات، والصحة، والتربية. كما تطبق البلديات القانون رقم ٢٢٠. ويعكس قانون الانتخاب ٩٠-٩١ لسنة ٢٠٠٨ (الفصل ٩) تقدماً نسبياً من حيث تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أقرت وزارة التربية إعادة تأهيل عدد قليل من المدارس لتيسير إمكان وصول أصحاب الإعاقات إليها، ووافقت وزارة المواصلات على شراء باصات جديدة تلي المعايير الدولية. انظر: مقابلة مع السيد جهاد إسماعيل من اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، ٣ نيسان / أبريل ٢٠١٣.

162 Robert Fisk, "Lebanon's Dispossessed Come Home: Robert Fisk in Damour on the Scars of an Orgy of Ethnic Cleansing", *The Independent*, May 16, 1993, www.independent.co.uk/news/world/lebanons-dispossessed-come-home-robert-fisk-in-damour-on-thescars-of-an-orgy-of-ethnic-cleansing-2323136.html

163 "Geagea Calls for Establishing a Fact-Finding Committee into Civil War Wrongoings", *Now Lebanon*, November 4, 2008, https://now.mmedia.me/lb/en/nownews/geagea_calls_for_establishing_a_fact-finding_committee_into_civil_war_wrongoings

164 Hussein Abdallah and Nafes Qawas, "Franjeh, Karami Question Value of Geagea's Apology", *Daily Star* (Beirut), October 22, 2008, www.dailystar.com.lb/News/Politics/Oct/22/Franjeh-Karami-question-value-of-Geageas-apology.ashx#axzz2jPpcmlp7

وقاد المسؤول السابق في جهاز الاستخبارات والأمن التابع للقوات اللبنانية، أسعد شفتري، إحدى المبادرات عبر كتابة رسالة اعتذار مفتوحة في سنة ٢٠٠٠ عن جرائمه في فترة الحرب.^{١٦٥} وأصبح أسعد شفتري ومحبي الدين مصطفى شهاب، وهو مقاتل سابق في المعسكر المضاد، عضوين في مبادرة للتغيير، وبالإضافة إلى حفنة من المقاتلين السابقين، انهمكا في تشجيع المصالحة بين الطوائف اللبنانية.^{١٦٦}

وفي سنة ٢٠٠٨، حدثت تطورات على مستوى المصالحة اللبنانية - الفلسطينية عندما أقر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، عباس زكي، عند إطلاق الإعلان الفلسطيني في لبنان باعتذار منظمة التحرير الفلسطينية عن "أي ضرر ألقناه بلبنان... على امتداد الوجود الفلسطيني" في لبنان.^{١٦٧} وتوج هذا الإعلان العام بانعقاد مؤتمر الانفتاح والمصالحة برعاية رئيس حزب الكتائب والرئيس اللبناني السابق أمين الجميل.^{١٦٨} وكان الإعلان والمؤتمر موضع خلافات، إذ شارك فيه حلقة ضيقة ومحدودة من أصحاب المصلحة من الفلسطينيين واللبنانيين؛ ومع ذلك، فإنه يمثل درجة من التقدم في ضوء تاريخ العلاقة بين المجموعتين.

٦-٥ جبر الضرر من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول

تشير التعليقات على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، إلى وجود التزام على الجهات الفاعلة من غير الدول، مماثل لالتزام الدول، ما دامت هذه الجهات مارست "رقابة فاعلة على إقليم معين وعلى الناس في ذلك الإقليم".^{١٦٩} ونتيجة ذلك، يجب أن تكون الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولة أيضاً عن جبر الضرر للضحايا بسبب تصرفاتها التي تصل إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

165 Robert Worth, "10 Years After a Mea Culpa, No Hint of a 'Me, Too'", *New York Times*, April 16, 2010, www.nytimes.com/2010/04/17/world/middleeast/17lebanon.html?_r=0&pagewanted=print

١٦٦ كانت شهادتهما جزءاً من مشروع "أمم" للتوثيق والأبحاث: "ما العمل؟ مبادرة الذاكرة اللبنانية المشحونة بالحرب" والتي تهدف إلى جمع شهادات المقاتلين السابقين، وهو مشروع تم تأسيسه من أجل "توضيح بعض العوامل العديدة التي أجبرت اللبنانيين على القتال. وقد تم جمع الشهادات في تقرير "حتى الموت. استطلاع بشأن الخبرات المستمرة للمقاتلين خلال الحرب الأهلية اللبنانية". انظر: www.umam-dr.org/template.php?id=8

167 "Zaki Apologizes for Burden Posed by Palestinians", *Daily Star* (Beirut), January 8, 2008, www.dailystar.com.lb/News/Politics/Jan/08/Zaki-apologizes-for-burden-posed-by-Palestinians.ashx#axzzzbEhTu5UB

١٦٨ شارك في المؤتمر أيضاً التجمع الديمقراطي، وحزب اليسار الديمقراطي ووليد جنبلاط. انظر: Ibid.

١٦٩ المبدأ ٣ (ج) والمبدأ ١٥، الجملة الأخيرة: "مع أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد وضعت على أساس مسؤولية الدولة، فقد أثرت أيضاً مسألة مسؤولية الجهات من غير الدول في المناقشات والمفاوضات، لا سيما فيما يتصل بما تمارسه حركات أو جماعات من رقابة فعالة على إقليم معين، وعلى الناس في ذلك الإقليم، بل وأيضاً فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية التي تتمتع بسلطة اقتصادية." وفي هذا الصدد، يشار أيضاً إلى الحكم التالي: "في الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بتعويض أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك تعويضاً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً التعويض للضحية." وقد وُضع في الاعتبار منظور يركز على الضحايا عند توسيع نطاق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، حتى إن كان ذلك بشكل محدود وحذر، كي تشمل مسؤولية الجهات من غير الدول والتزامها القانوني.

وفي لبنان، لم تشارك الجهات الفاعلة من غير الدول التي انخرطت في الأعمال العدائية في جبر الضرر لضحايا النزاع، وبدلاً من ذلك، وفرت الأحزاب السياسية دعماً مالياً وأشكالاً أخرى من الدعم لأعضائها. وفي سنة ٢٠٠٦، تأسست جمعية 'كروس رود' رسمياً لتوفير خدمات دعم طبية واجتماعية، فضلاً عن فرص عمل لمقاتلي القوات اللبنانية الذين أصيبوا بإعاقات بسبب الحرب.^{١٧٠} وفي مقابل ذلك، أسس حزب الله شبكة من الجمعيات - بما فيها 'الجرحي' و'مؤسسة الشهيد الخيرية الاجتماعية' و'جهاد البناء' - والتي ترعى الضحايا وأفراد عائلاتهم. وفي أعقاب حرب ٢٠٠٦، تفوق أداء حزب الله على أداء الحكومة في مجال التعويضات وإعادة البناء، من خلال برنامج 'وعد' الذي اتسم بالكفاءة وحظي بشعبية أكبر.^{١٧١} وهذا الأمر يثير تساؤلاً جدياً بشأن قدرات الدولة وشرعيتها.

علاوة على ذلك، فقد كشفت جهود التعويضات وإعادة البناء في أعقاب سنة ٢٠٠٦ النهج غير المنظم لإعادة البناء فيما بعد الحرب. فقد أدى "عدم كفاءة المراقبة" للعدد الكبير من الجهات الفاعلة المنخرطة في العملية (الحكومة، حزب الله، وجهات مانحة عربية وغربية) إلى ازدواجية،^{١٧٢} وزاد من صعوبة توفير عملية متساوية للتعويضات وإعادة البناء.

١٧٠ مقابلة عبر الهاتف مع رئيس "جهاز الشهداء والمصابين والأسرى" في القوات اللبنانية، طوني درويش، ٢٤ أيار / مايو ٢٠١٣.

١٧١ يحصل برنامج الحكومة وبرنامج حزب الله كلاهما على معظم التمويل من جهات مانحة أجنبية. برنامج وعد هو جزء من مؤسسة جهاد البناء؛ انظر: زينب ياغي، "الضاحية تمحو آثار [حرب] تموز / يوليو: ٢٧٠ مبنى بكلفة ٤٠٠ مليون دولار"، صحيفة "السفير"، ١٠ أيار / مايو ٢٠١٢. نسخة مترجمة إلى الإنجليزية في الموقع الإلكتروني التالي:

www.al-monitor.com/pulse/business/2012/05/270-buildings-for-400-million-th.html#ixzz2OSDR4a5E

١٧٢ أجنادات متنافسة للجهات المحلية والجهات المانحة، مثل "الانقسامات السياسية على مستوى البلديات" والانتقائية من قبل الجهات المانحة العربية التي "تبتت نهج التركيز على قرى محددة"، زاد من تعقيد عملية جبر الضرر. انظر:

IDMC, "Lebanon: Displaced Return Amidst Growing Political Tension" (Geneva: Internal Displacement Monitoring Centre-IDMC: December 15, 2006), PP. 6-11. [www.internal-displacement.org/8025708Foo4BE3B1/\(httpInfoFiles\)/E3B03B99C9DF92B1C12572450033378C/\\$file/Lebanon%20-%20December%202006.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708Foo4BE3B1/(httpInfoFiles)/E3B03B99C9DF92B1C12572450033378C/$file/Lebanon%20-%20December%202006.pdf)

٧. الإصلاح المؤسسي

لقد كانت خطة الإصلاح ضمن اتفاق الطائف محدودة إلى الحد الأدنى، ولم تجلب الفترة التي تلت التوقيع التحولات التي كانت منتظرة في قطاع العدالة أو الأمن. فالأحزاب السياسية لم تقدم في مرحلة ما بعد الحرب بدائل للطائفية، وإنما حافظت على الوضع الراهن. وثمة من يقترح أن اللبنانيين يفضلون، في نهاية المطاف، السياسة الطائفية^{١٧٣} التي يعتبرونها مصدراً للأمن، مع أنها ما انفكت تعمل على تقسيم المجتمع.

ومع الوصاية السورية المفتوحة الأمد التي دفع بها اتفاق الطائف،^{١٧٤} وتواصل الاحتلال الإسرائيلي للجنوب لغاية سنة ٢٠٠٠، ظلت المؤسسات الحكومية الضعيفة مبتلاة بفساد مزمن. وظل قطاعا الأمن والعدل اللبنانيين غير قادرين على أداء وظائفهما، وأديا دوراً سياسياً قمعياً في فترة ما بعد الطائف، وخصوصاً فيما يتعلق بقمع المعارضة للوصاية السورية. إن إصلاح المؤسسات التي كانت متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو تقاعست عن منعها، هو إجراء ضروري لتوفير ضمانات بعدم تكرار مثل هذه الإساءات.

٧-١ إصلاح الأمن والعدالة

الإصلاحات المؤسسية في اتفاق الطائف

بعد اتفاق الطائف، ضمن أمراء الحرب الذين تحولوا إلى سياسيين مناصب في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأصبحوا ممثلين لطوائفهم الدينية بحكم الأمر الواقع. وعمل أمراء الحرب السابقون على تعيين أنصارهم في المناصب الأمنية والإدارية، فضمنوا الولاء لأنفسهم بدلاً من الولاء لمؤسسات الدولة، وربطوا مناصب الخدمة المدنية بزعماء الطوائف.

^{١٧٣} يقول أحد الناشطين على سبيل الرثاء: "لقد اختارت غالبية اللبنانيين الاصطفاف إلى جانب هذه المجموعة السياسية أو تلك، وبانت الروابط المذهبية أقوى من السابق ومن الصعب تجاهل تأثيرها. يشكل هذا تحدياً خطيراً للجهود التي نبذلها". أميمة عبد اللطيف، "المجتمع المدني في لبنان يقول 'كفى صمتاً'". (مؤسسة كارنيغي، ١٣ كانون الثاني / ديسمبر ٢٠٠٧)،

<http://carnegieendowment.org/sada/2008/08/13/lebanon-s-civil-society-says-no-more-silence/2uhs>

^{١٧٤} نص اتفاق الطائف على أن القوات السورية ستساعد السلطات اللبنانية في بسط سلطتها، ونص فقط على إعادة نشر القوات السورية إلى البقاع خلال عامين، وترك موضوع الانسحاب الكامل كي يتم الاتفاق عليه لاحقاً بين الحكومتين؛ وهو أمر لم يحدث قط.

ولم تكن هذه الترتيبات أمراً جديداً. فقد كان يُنظر تقليدياً إلى قطاع الأمن والجيش (القوات المسلحة اللبنانية) على أنها معقل لقوة الموارنة؛ في حين كان جهاز قوى الأمن الداخلي يخضع لنفوذ الطائفة السنية؛ أمّا جهاز الأمن العام - وعلى الرغم من أن قائده كان، تقليدياً، مسيحياً - فيعتبر معقلاً لنفوذ الطائفة الشيعية. وكما أوضحنا سابقاً، فإن توزيع المناصب العامة العليا على أمراء الحرب السابقين أدى إلى تعزيز النظام الريعي الطائفي في لبنان ما بعد الحرب، وأصبح يُنظر إلى مؤسسات أمن الدولة، وعلى نحو متزايد، بأنها تمثل مصالح الجماعات الدينية.

ومع ذلك، فقد نص اتفاق الطائف على حل جميع الميليشيات (اللبنانية وغير اللبنانية)، وتعزيز قوات الأمن الداخلي والقوات المسلحة. كما نص على أن القوات المسلحة سوف تعود إلى ثكناتها عندما تتمكن قوى الأمن الداخلي من النهوض بالمهام الأمنية.

وللأسف، كانت خطة الإصلاح المتضمنة في الاتفاق محدودة، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح قطاع العدالة. ومن أجل إضفاء الطابع المدني على القطاع الأمني اللبناني، نص الاتفاق على إعادة تنظيم جهاز المخابرات العسكرية كي يخدم الأهداف العسكرية حصرياً. وأخيراً، من أجل تحسين استقلال القضاء، أقيم اتفاق الطائف المحكمة الدستورية، علاوة على مجلس القضاء الأعلى، وهذا الأخير مخول محاكمة الرؤساء والوزراء (إلا إن اثنين فقط من أعضاء المجلس الذين يبلغ عددهم ١٠ أعضاء يتم انتخابهما من قبل القضاء).^{١٧٥}

لا يزال القضاء يواجه مشكلات تعوق استقلاله، وليس أقلها ما ينص عليه اتفاق الطائف من أن السلطة التنفيذية تعين معظم قضاة مجلس القضاء الأعلى، ولا يزال القضاء أيضاً يفتقر إلى الاستقلال الإداري والمالي.^{١٧٦}

علاوة على ذلك، فإن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في فترة ما بعد الحرب كان انتقائياً وغير مكتمل. فقد أوكلت الحكومة بإعادة تأهيل قرابة ٢٠,٠٠٠ عنصر من مقاتلي الميليشيات وإحاقهم بالجيش والمؤسسات الإدارية، إلا أن القانون رقم ٨٨ عمل على إدماج نحو ٦٠٠٠ مقاتل فقط في القوات المسلحة اللبنانية وقوى الأمن الداخلي،^{١٧٧} فضلاً عن ٢٠٠٠ مقاتل آخرين تم دمجهم لاحقاً في الإدارات المدنية. ومع أن الأسلحة الثقيلة تم تسليمها رسمياً، فإن عدة فصائل لبنانية وفلسطينية احتفظت بأسلحتها، كما أن جيش لبنان الجنوبي واصل عملياته في الجنوب، وتم الإقرار بحزب الله كمقاومة (في حكم الواقع) ضد الاحتلال الإسرائيلي.^{١٧٨} وفي حين تتفاوت التقديرات بشأن عدد مقاتلي الميليشيات (ما بين ٢٥, ١ إلى ٣٪ من مجموع

١٧٥ اتفاق الطائف: ٣-ب (١-٣).

176 International Federation for Human Rights, "Judicial Councils Reform for an Independent Judiciary. Examples from Egypt, Jordan, Lebanon, Morocco and Palestine", May 2009, 14, www.fidh.org/IMG/pdf/ConSupMag523versiona2009.pdf

١٧٧ قانون ٨٨ بشأن إعطاء سلفة خزينة لتغطية نفقات المعسكرات لإعادة تأهيل العناصر التي كانت تابعة للميليشيات. الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ (١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩١)، ص ٦٢٨.

178 De Clerck op.cit., p. 24.

(السكان)،^{١٧٩} إلا إنه من الواضح أن جهود إعادة الإدماج كانت متواضعة. ولو تم توسيع إعادة الإدماج إلى ما يتجاوز مؤسسات الدولة لكان ذلك قد زاد من نطاق إعادة تأهيل المقاتلين في الحياة المدنية والاقتصاد الرسمي. وللأسف فإن تسييس البرنامج، وتهميش جماعات مثل القوات اللبنانية من خلال استثنائها من الإدماج في مؤسسات الدولة، أديا إلى زيادة إضعاف النتائج.^{١٨٠} وبالتالي فقد استمرت ضمناً النزعة العسكرية.

وإزداد تعقيد الوضع جرّاء تقصير المجتمع الدولي (الجهات المانحة العربية والغربية وغيرها، علاوة على المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي) عن توفير الدعم المالي والفني والسياسي الضروري من أجل إصلاح وتطوير مؤسسات الدولة التي تتعافى من حرب امتدت ١٥ عاماً.

مبادرات المجتمع الدولي

تغيّر الوضع في سنة ٢٠٠٤ بعد تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٥٩. فقد استهدف القرار الوصاية السورية، ومثل بداية الضغوط التي مارسها مجلس الأمن على سوريا، لأنه دعا إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية ونزع سلاح الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية، وتوسيع بسط سيطرة الحكومة على كافة الأراضي اللبنانية، وعقد انتخابات حرة ونزيهة.^{١٨١} وحفّز القرار رقم ١٥٥٩ سلسلة من القرارات اللاحقة: قرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، و١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و١٦٤٤ (٢٠٠٥)، و١٦٦٤ (٢٠٠٦)، و١٧٥٧ (٢٠٠٧)، وكلها تخص لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. وفي سنة ٢٠٠٦، دعا القرار ١٦٨٠ إلى ترسيم الحدود اللبنانية - السورية وإقامة علاقات دبلوماسية طبيعية بين البلدين، بينما نص القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على وقف الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله، ووسّع نطاق ولاية اليونيفيل، ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة اللبنانية في بسط سلطتها على الأراضي اللبنانية كافة (بما في ذلك الجنوب حيث ظلت غائبةً إلى حد كبير منذ سنة ١٩٧٨). ومددت القرارات اللاحقة مهمة اليونيفيل.

ومنذ انسحاب القوات السورية من لبنان في سنة ٢٠٠٥، والاعتقالات، والتفجيرات المستهدفة باستخدام السيارات منذ سنة ٢٠٠٤، والحرب مع إسرائيل في سنة ٢٠٠٦، والنزاع مع مجموعة فتح الإسلام في سنة ٢٠٠٧، والعنف الداخلي في سنة ٢٠٠٨، زادت الجهات المانحة الأجنبية من دعمها لمؤسسات الدولة اللبنانية، مع اهتمام خاص بالقوات المسلحة اللبنانية وقوى الأمن الداخلي وجهاز القضاء.^{١٨٢} ومن الأمثلة على هذا الدعم: ما قدمه مشروع الأمن وسيادة

١٧٩ هذه النسب مقتبسة من: Ibid.

180 Elizabeth Picard, "The Demobilization of the Lebanese Militias", Oxford: Centre for Lebanese Studies, 1999, pp. 25-26.

181 www.un.org/News/Press/docs/2004/sc8181.doc.htm

١٨٢ للاطلاع على استعراض موجز لبعض الدعم المقدم من المانحين إلى جهاز القضاء، انظر:

European Union, "Support to the Reform of the Judiciary", August, 2011, p.2, http://ec.europa.eu/europeaid/documents/aap/2011/af_aap_2011_lbn.pdf

القانون التابع للاتحاد الأوروبي، والذي أنتج "الدليل الإرشادي الشامل الأول من نوعه بشأن التحقيقات الجنائية"، والذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي؛^{١٨٣} تمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع التدريب وإدخال التقنيات الإلكترونية إلى المحاكم؛^{١٨٤} تقديم المملكة المتحدة دعماً لتأسيس قسم في حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي؛ صوغ أول مدونة لقواعد السلوك لقوى الأمن الداخلي.^{١٨٥} ويمثل إطلاق أول وحدة تابعة لقوى الأمن الداخلي مؤلفة بأكملها من النساء في سنة ٢٠١٢ تقدماً مهماً، الأمر الذي يشجع الثقة بالمؤسسة ويعزز مراعاتها لقضايا النوع الاجتماعي.

٧-٢ الحاجة إلى إصلاح مؤسسي شامل

في حين سعى اتفاق الطائف لمعالجة الأسباب الرئيسية للحرب وتوفير الإصلاح المؤسسي الملح، فإنه فشل في وضع خطة ملزمة لإحداث التحول في فترة ما بعد الحرب وعقد المصالحة بين المجتمعات المحلية اللبنانية. وقد أقر اتفاق الطائف بأن إلغاء الطائفية السياسية يجب أن يكون "هدفاً وطنياً أساسياً"، وأن على البرلمان أن يؤسس "هيئة وطنية" لصوغ "خطة مرحلية" لإلغاء الطائفية.^{١٨٦} وفي هذه الأثناء، اقترح اتفاق الطائف مرحلة مؤقتة يجري خلالها تخصيص الوظائف في القطاع العام وفقاً للكفاءة، إلا إن ذلك يستثني "وظائف الفئة الأولى... وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة."^{١٨٧} ومن المسائل المهمة أن الاتفاق نص على إلغاء ذكر المذهب والديانة على بطاقة الهوية الوطنية.

ومن أجل معالجة التظلمات التي سادت قبل الحرب بشأن النفوذ غير المتناسب الذي يتمتع به المسيحيون، تم نقل السلطة التنفيذية من مكتب الرئيس (والذي يشغله تقليدياً مسيحي ماروني) إلى مجلس الوزراء (وخصوصاً رئيس الحكومة، وهو تقليدياً من المسلمين السنة). كما أسس الاتفاق مبدأ "المناصفة" بين المسيحيين والمسلمين حتى إقرار قانون انتخابات "خارج القيد الطائفي"، وحتى تشكيل مجلس شيوخ يمثل جميع الطوائف (ليتعامل مع القضايا "المصرية" فقط).^{١٨٨}

ومع ذلك، ثمة تناقضات متأصلة في اتفاق الطائف، إذ إنه حافظ على الصيغة الإشكالية للتوازن الديني / الطائفي، وعلى القدر نفسه من الأهمية، لم يضع إطاراً زمنياً لتنفيذ هذه الإصلاحات.^{١٨٩} ولغاية الآن، لم يتم إقرار قانون انتخابي غير قائم على الطائفية، كما لم يتم

183 www.ruleoflaw-lebanon.info

184 European Union, op.cit.

١٨٥ انظر:

United Nations Human Rights Office, "A Code of Conduct to Help Protect Human Rights in Lebanon", January, 24 2012, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ACodeofConducttohelpprotectHRLbanon.aspx

١٨٦ اتفاق الطائف ٢-ز.

١٨٧ المصدر نفسه، ٢-ز (أ).

١٨٨ المصدر نفسه، ٢-أ (٥-٧).

١٨٩ في سنة ٢٠٠٩، وبعد ضغط كبير من المجتمع المدني، أحرز اللبنانيون أخيراً حقهم في إزالة ذكر الانتماء الطائفي من بطاقة الهوية الوطنية.

تشكيل مجلس للشيوخ، ولم توضع خطة لإنهاء الطائفية. ومع أنه جرى تخصيص الوظائف العليا بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، إلا إنها تُخصّص لمذاهب معينة، كما لم يتم إتباع المادة التي تخص وظائف القطاع العام.

وعلى الرغم من أن اتفاق الطائف أقر بالدور الجوهرى للتعليم في تطوير هوية وطنية ونص على مراجعة المناهج وتطوير كتابٍ موحد لمادة التاريخ، فإن هذا الأمر لم يتبلور حتى الآن.

علاوة على ذلك، أقر اتفاق الطائف بأن "الإينماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".^{١٩٠} لذا، ومن أجل معالجة التظلمات بشأن الإجحاف الاجتماعي السائد منذ فترة ما قبل الحرب، نص اتفاق الطائف على تعزيز "السلطة المركزية" من أجل تطبيق "خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً".^{١٩١} ونص اتفاق الطائف أيضاً على اللامركزية الإدارية لتعزيز قدرات السلطات المحلية في تحقيق التنمية. ومع ذلك، لم يتم تبني اللامركزية، وظلت القدرات المحلية هامشية، وتتواصل حالات صارخة من التفاوت الإقليمي في لبنان ما بعد الحرب.

٣-٧ عواقب محدودة الإصلاحات

لقد أدى ضعف المؤسسات المركزية اللبنانية وانتشار السياسات الطائفية إلى إضعاف الأمن في لبنان إلى درجة كبيرة، حتى في فترة ما بعد الحرب. فقد حدثت مواجهات متكررة وكشفت عن محدودية التحول الذي جرى في لبنان - ولا سيما البرنامج المحدود لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وكما هو متوقع، فإن ترسانة الأسلحة التي يمتلكها حزب الله، ودوره كمقاومة، دفعا الفصائل الأخرى إلى تبرير حاجتها إلى حمل السلاح، كما تبين حالة الشيخ أحمد الأسير الذي دعا أنصاره إلى السلاح.^{١٩٢}

أدت الحرب الأهلية في سوريا إلى تأجيج التنافس الإقليمي على النفوذ، وإلى حالة استقطاب محلية في لبنان، وقد انهمكت الأطراف المتعارضة في طرابلس في جولات متقطعة من العنف السياسي منذ سنة ٢٠١١. وحدثت مواجهات في أيار / مايو ٢٠١٣ دفعت الجيش إلى انسحاب مؤقت من المنطقة. ومن الأمثلة الأخرى المصادمات التي حدثت في بيروت في أيار / مايو ٢٠٠٨ بين المعسكرين اللبنانيين الرئيسيين (١٤ آذار و٨ آذار) والتعدي في عرسال (البقاع) على الجيش اللبناني. وليس مستغرباً من أحداث كهذه أن تثبت الحياة في مآسي الحرب.

١٩٠ اتفاق الطائف، ١-ز.

١٩١ المصدر نفسه، ٣-أ(١-٥).

١٩٢ الأسير شيخ سني لبناني في مسجد بلال بن رباح في صيدا (في الجنوب اللبناني)، وهو من المعارضين البارزين لسلاح حزب الله ودوره كمقاومة، وللنفوذ الإيراني في لبنان والمنطقة. يُضرب الأسير مثلاً يوضح التناحر الإقليمي بين السنة والشيعة الذي أدى في حزيران / يونيو ٢٠١٣ إلى مواجهة مسلحة بين أنصاره والجيش اللبناني (أسفرت عن مقتل ١٦ فرداً من الجيش ونحو ٢٠ مسلحاً). انظر: "١٦ شهيداً من الجيش الذي سيطر على المربع الأمني في عبرا والأسير توارى عن الأنظار"، "نهارنت"، ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٣، في الموقع الإلكتروني التالي: www.naharnet.com/stories/en/87984

والأهم من ذلك أن السلطات اللبنانية أخفقت إلى حد كبير في التحقيق مع المتورطين في العنف المحلي ومقاضاتهم، كالمُتورطين في أحداث أيار / مايو ٢٠٠٨، وفي الأحداث المتصلة بالحرب السورية، وفي "فورة" عمليات الاختطاف التي عمّت أنحاء البلاد.^{١٩٣}

وفي هذا السياق، تظل تشكيلة الجيش اللبناني تشكيلة هشة بصفة متأصلة. فمن دون الغطاء السياسي الضروري من القيادات اللبنانية الطائفية، ظل الجيش غير قادر على التصرف بحزم أو التدخل بفاعلية في نزاع سلاح الفصائل. فشرعية الدولة وسلطتها واحتكارها لاستخدام القوة لا تزال تتعرض لتحديات متزايدة؛ وكما هو متوقع، فإن حالات الاقتصاص غير القانوني شرعت تتزايد (وعادة ما تحدث بذريعة الدفاع عن النفس).

١٩٣ تُعزى عمليات الخطف إلى خلافات عائلية وعشائرية، ودافع الربح، والاعتبارات السياسية. فعلى سبيل المثال، اختطفت عشيرة المقداد اللبنانية نحو ٢٠ سورياً ورجلاً أعمالاً تركياً كوسيلةً لضغط للإفراج عن أحد أفراد الأسرة الذي كان قد اختفى في الحرب السورية. وكذلك، لما بدأت جهود الوساطة المبذولة لتحرير تسعة حجاج لبنانيين شيعة بعد اختطافهم على يد مجموعة ثائرة في بلدة أعزاز السورية (على الحدود التركية) كأنها وصلت إلى طريق مسدود، أقدمت عائلات الضحايا على اختطاف طيارين تركيين في آب / أغسطس ٢٠١٣ للضغط على السلطات لممارسة نفوذها من أجل الإفراج عن الحجاج (يُنظر إلى تركيا على أنها مؤثرة في الجيش السوري الحر ومجموعات الثوار الأخرى على حدودها). وفي تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣، أفضت الوساطة الفلسطينية القطرية إلى الإفراج عن الحجاج؛ وفي المقابل، أفرجت السلطات السورية عن ٦١ امرأة معتقلة؛ وأطلق سراح الطيارين في لبنان أيضاً. وعلى الرغم من توجيه اتهامات إلى ثلاثة عشر رجلاً على خلفية اختطاف الطيارين التركيين، فإنه تم الإفراج عن ثلاثة رجال كانوا قد اعتقلوا، وذلك بعد دفع كفالة؛ ولا يبدو أن ثمة ملاحقة قضائية تلوح في الأفق. انظر:

"Lawyers Want Warrants Retracted in Kidnapped Pilots' Case." *Daily Star* (Beirut), October 22, 2013, www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Oct-22/235393-lawyers-want-warrants-retracted-in-kidnapped-pilots-case.ashx#axzz2li2EYxAT; Human Rights Watch, "Lebanon: Tit-for-Tat Border Kidnappings, Civilians Describe Experiences, Meager Government Response", May 2, 2013, www.hrw.org/print/news/2013/05/02/lebanon-tit-tat-border-kidnappings

٨. الخاتمة

بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على نهاية الحرب وتوقيع اتفاق الطائف، لم يتعامل لبنان حتى الآن مع جراح الماضي المتعددة الأوجه. وقد أساءت الحكومات المتعاقبة تقدير قيمة المحاسبة للمساهمة في الاستقرار وسيادة القانون. والشيء الأهم هو أن المواطنين اللبنانيين تكبدوا ثمناً باهظاً جرّاء تراخي الحكومة عن العمل، كما تكبدت مؤسسات الدولة ثمناً مشابهاً أيضاً.

برزت حالة من ازدواجية المعايير في الجهود الرامية للتعامل مع الماضي المعقد للبلد، إذ وضعت ترتيبات ما بعد الحرب قيمة ضئيلة لحقوق المواطنين العاديين ومعاناتهم مقارنة بحقوق الفئات المسيطرة على السلطة.^{١٩٤} ولم يحصل ضحايا العنف الهائل على إنصاف كافٍ لتضحياتهم، وظلت مشاعر العداوة سائدة بين الجماعات اللبنانية. وقد أدى ذلك إلى إضعاف صدقية مؤسسات الدولة اللبنانية وشرعيتها، وإلى زيادة الفصل الطائفي في المجتمع اللبناني. كما أدى البعد الإقليمي للنزاع إلى تفاقم مشاعر العداوة، الأمر الذي قاد إلى زيادة حالة الاستقطاب.

وكما ناقشنا أعلاه، فإن المرحلة الانتقالية في فترة ما بعد الحرب في لبنان تميزت بالعدالة الانتقائية وتهميش الضحايا، وبجهود متواضعة للبحث عن الحقيقة، وتعويضات جزئية تخللتها ممارسات فساد مالي، وإصلاحات مؤسسية غير مكتملة قادت إلى إضعاف ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

أمّا قوانين العفو، وما تبعها من فشل في ملاحقة الأفراد الذين تورطوا في موجات من العنف، فعززت ثقافة الإفلات من العقاب في لبنان، وجعلها تبدو أمراً معتاداً.^{١٩٥} لقد فضّلت ترتيبات ما بعد الحرب في لبنان تحقيق السلام الفوري (أو وقف الأعمال العدائية) على حساب العدالة، ومع ذلك، لم تؤدّ قوانين العفو المتعاقبة إلى الدفع قدماً بالسلام المستدام أو المصالحة.

لقد جرى التعامل مع حقوق الضحايا على نحو غير متكافئ، وتم التضحية بها لمنفعة المصالح السياسية، الأمر الذي قاد إلى شعور عام بالظلم بين السكان. وفي حالات النزاع الممتدة زمنياً

^{١٩٤} انظر موقفي و داد حلواني ونزار صاغية في: Kanafani-Zahar, Liban, op.cit., pp. 94-95.

^{١٩٥} وقد تفاقم هذا الوضع جرّاء إخفاق المجتمع الدولي في إخضاع إسرائيل للمحاسبة بسبب الأضرار المادية وتشريد السكان والانتهاكات الجسيمة الأخرى التي أثرت في السكان المدنيين في لبنان.

بين أطراف متنازعة عديدة، فإن من النادر أن نجد وضعا يرضي الأطراف المعنية كافة.^{١٩٦} ونتيجة ذلك، تظل تركة النزاع مستمرة وقد تؤدي إلى انبعاث جديد للنزاع. وبدلاً من الاعتماد على مؤسسات الدولة سعياً للمحاسبة، يأخذ أصحاب المصلحة المحليون الأمور بأيديهم. إن ازدياد حالة انعدام الأمن وفقدان مؤسسات الدولة للشرعية هي تبعات مباشرة لضعف جهاز القضاء.

وإذا ما نظرنا إلى الماضي، نجد أن لبنان لم يبذل جهوداً صادقة للإقرار بتركة الحرب، وحالة الصمت إزاء مصير المفقودين تمثل أحد أعراض هذا الفشل. إن من حق الضحايا والمجتمع اللبناني أن يعرفوا حقيقة ما حدث - وهذا الحق هو شرط للمصالحة الوطنية.

إن الإطار المؤسسي في لبنان لا يزال قائماً على المحسوبية، فالمناصب العامة ما زالت تُستخدم للدفع قدماً بالسياسيات الحزبية والطائفية. ولهذا السبب بصفة رئيسية، ظلت خطط التعويضات التي وضعتها الدولة اللبنانية جزئية في طبيعتها وغير فاعلة. وكما يتضح من تنفيذ مشروع العودة الذي أدارته وزارة المهجرين، فإن القادة السياسيين عملوا على مراكمة مصالحهم الشخصية (ولا سيما تعزيز قاعدة النفوذ السياسي) من مواقعهم في مؤسسات الدولة، بما في ذلك أولئك المكلفون بإدارة التعويضات، وقد أدى ذلك إلى إضفاء صفة العادية على الفساد، وعزز الانتماءات الطائفية بصفقتها أساس العلاقة بين الدولة والمجتمع.^{١٩٧}

وثمة جوانب نقص صارخة أيضاً في مجالي الأمن والعدالة. فما زال على منظومة الأمن اللبنانية أن توفر خدمات محايدة وشفافة وفعالة للسكان، وهناك جماعات لبنانية وغير لبنانية تحمل السلاح، كما أن قوى الأمن الداخلي اللبنانية لا تزال غير قادرة على تسلم مهام الأمن من الجيش اللبناني، كما أن نظام المحاكم فشل في العمل بصفة محايدة أو مستقلة. ويتذمر العديدون من خضوع القضاء للسياسيين، وقد أشار بعضهم إلى أن "استقلال القضاء... هو مسألة خيالية محضة."^{١٩٨}

يجد لبنان نفسه من جديد على مفترق طرق، وعليه اتخاذ قرارات لمصلحة السلام المستدام. وفي أي سياق، فإن عدم الاستقرار في البلاد المجاورة يتضمن خطر الامتداد إلى البلد المعني، لكن هذا الخطر يزداد في الأوضاع التي يكون فيها الزعماء الوطنيون والأنظمة الوطنية لا يمثلون الأمة تمثيلاً كاملاً. وما عاد من الممكن اعتبار أن العدالة والسلام يقصي أحدهما الآخر، فالسلام المستدام يستند إلى المحاسبة الجادة ويعتمد عليها.

١٩٦ من الأمثلة البارزة المحنة التي يمر بها عناصر جيش لبنان الجنوبي وأفراد عائلاتهم. لقد قام الصحافي مرسيل غانم الذي يقدم البرنامج التلفزيوني 'كلام الناس' بتسليط الضوء (في ١٤ آذار / مارس ٢٠١٣) على الصعوبات القانونية والوصم الذي تواجهه زوجات عناصر جيش لبنان الجنوبي وأطفالهم. ويواجه هذه الصعوبات بصفة خاصة الأطفال المولودون في إسرائيل - والذين لا تعترف السلطات اللبنانية ببطاقات الهوية الخاصة بهم - الأمر الذي يقود إلى استبعادهم من الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم.

١٩٧ تشير الباحثة إليزابيث بيكاردي إلى أن القادة السياسيين الجدد كانوا مهتمين بـ "انتصار مصالح جماعتهم" بدلاً من بناء الوفاق الوطني. انظر: Picard, *Lebanon: A Shattered Country*, 2002, 167.

١٩٨ الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى، نصري لحود (صحيفة "السفير"، ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢). مأخوذ من:

Maya Mansour and Carlos Daoud, *Lebanon: The Independence and Impartiality of the Judiciary* (Copenhagen: Euro-Mediterranean Human Rights Network, February 2010), p. 30, www.euromedrights.org/files/emhrn-publications/Justice_report_Liban_ENG_for_web_202742898.pdf

وقد قامت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أيضاً بجذب الانتباه لهذه الشواغل. انظر على سبيل المثال:

Human Rights Watch, "Lebanon Country Summary", January 2012, www.hrw.org/sites/default/files/related_material/lebanon_2012.pdf

المراجع بالأجنبية

Abdallah, Hussein, and Nafes Qawas, "Franjeh, Karami question value of Geagea's apology." (Beirut) *Daily Star*, October 22, 2008, www.dailystar.com.lb/News/Politics/Oct/22/Franjeh-Karami-questionvalue-of-Geageas-apology.ashx#axzz2Jppcmlp7

Abdel-Latif, Omayma, "Lebanon's Civil Society Says 'No More Silence.'" Carnegie Endowment, December 13, 2007, <http://carnegieendowment.org/sada/2008/08/13/lebanon-s-civil-society-says-nomore-silence/zuhs>

ACT for the Disappeared, www.actforthedisappeared.com/

Al-Ali, Misbah. "Tripoli residents protest over HRC compensations." (Beirut) *Daily Star*, November 20, 2012, www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Nov-20/195645-tripoli-residents-protestover-hrc-compensations.ashx#axzz2NcrWUZqI

Al Manar, "Hezbollah Martyr's Day: Celebrations, Rose Garlands." November 12, 2013, www.almanar.com.lb/english/adetails.php?eid=120371&cid=23&fromval=1

Amnesty International. "Lebanon: Guilt and Innocence Blurred in Summary Trials." June 22, 2000, www.amnesty.org/en/library/asset/MDE18/010/2000/en/f2a4d3e6-dedd-11dd-b263-3d2ffbc55e1f/mde180102000en.html

Amnesty International. "Lebanon. Samir Gea'gea' and Jirjis al-Khour: Torture and unfair trial." November 2004, www.amnesty.org/en/library/info/MDE18/003/2004

Assaf, George, and Rana el-Fil. "Resolving the Issue of War Displacement in Lebanon." Forced Migration, April 2000, www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR07/fmr7.10.pdf

Badna Naaref, www.badnanaaref.org/index.php/about/2

Beit Beirut, www.beitbeirut.org/english/partnersen.html

Centre Libanais des Droits Humains (CLDH). *Lebanon: Enforced Disappearance and Incommunicado Detentions* (Beirut: CLDH, 2008), www.cldh-lebanon.org/english/news-and-publications/reports

Daily Star. "Zaki apologizes for burden posed by Palestinians." (Beirut) January 8, 2008, www.dailystar.com.lb/News/Politics/Jan/08/Zaki-apologizes-for-burden-posed-by-Palestinians.ashx#axzz2bEhTu5UB

Daily Star. "Lawyers want warrants retracted in kidnapped pilots' case," October 22, 2013, From: www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Oct-22/235393-lawyers-want-warrants-retracted-in-kidnapped-pilots-case.ashx#axzz2li2EYxaT

De Cazenove, Baptiste, "Pour faire la paix au Liban." *L'Orient Le Jour*. October 10, 2012, www.lorientlejour.com/category/Liban/article/785108/%3C%3C+Pour_faire_la_paix_au_Liban+%3E%3E....html

De Clerck, Dima. "Ex-Militia Fighters in Post-War Lebanon." In Picard, Elizabeth, and Alexander Ramsbotham, eds., *Reconciliation, Reform and Resilience: Positive Peace for Lebanon* (London: Conciliation Resources, 2012).

Decree on the Creation of the National Independent Commission for the Forcibly Disappeared, <http://ictj.org/sites/default/files/Decree-National%20Commission-Forcibly%20Disappeared-10oct2012-EN.pdf>

Electronic Mine Information Network, "Lebanon Summary Report," www.mineaction.org/country.asp?c=16

European Union. "Support to the Reform of the Judiciary." August 2011, http://ec.europa.eu/europeaid/documents/aap/2011/af_aap_2011_lbn.pdf

Fisk, Robert. "Lebanon's dispossessed come home: Robert Fisk in Damour on the scars of an orgy of ethnic cleansing." *The Independent*, May 16, 1993, www.independent.co.uk/news/world/lebanonsdispossessed-come-home-robert-fisk-in-damour-on-the-scars-of-an-orgy-of-ethnic-cleansing-2323136.html

Gonzalez, Eduardo, and Howard Varney, ICTJ, *Truth Seeking: Elements of Creating an Effective Truth Commission* (New York: ICTJ, March 18, 2013).

Hamyeh, Rajana. "Clearing Cluster Bombs and Landmines: Lebanon's Long and Winding Road." *Al-Akhbar*, September 13, 2011, <http://english.al-akhbar.com/content/clearing-cluster-bombs-andlandmines-lebanon%E2%80%99s-long-and-winding-road>

Huagbolle, Sune, "'History' and 'Memory' in Lebanon since 2005: Blind Spots, Emotional Archives and Historiographic Challenges." In Knudsen, Are, and Michael Kerr, eds. *Lebanon. After the Cedar Revolution* (London: Hurst, 2012) 185-202.

Human Rights Council. Resolution S-2/1, The grave situation of human rights in Lebanon caused by Israeli military operations, August 11, 2006, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/2/

Human Rights Watch. "Flooding South Lebanon" (New York: Human Rights Watch, February 2008), www.hrw.org/reports/2008/02/16/flooding-south-lebanon

Human Rights Watch. "Lebanon Country Summary," January 2012, www.hrw.org/sites/default/files/related_material/lebanon_2012.pdf

Human Rights Watch. "Lebanon: Tit-for-Tat Border Kidnappings. Civilians Describe Experiences; Meager Government Response," May 2, 2013, <http://www.hrw.org/print/news/2013/05/02/lebanontit-tat-border-kidnappings>

Indymedia Beirut. "Avedis' Story With Solidere in Beirut-Lebanon." April 10, 2005, <http://beirut.indymedia.org/ar/2005/04/2470.shtml>

ICTJ, "Lebanon: Principles for Dealing with the Missing, Including the Forcibly Disappeared." October 16, 2012, <http://ictj.org/news/lebanon-principles-dealing-missing-including-forcibly-disappeared>

ICTJ. "Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping of Serious Violations of Human rights and Humanitarian Law. 1975-2008" (New York: ICTJ, 2013).

International Committee of the Red Cross. "Lebanon: 40 years of ICRC presence," www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/lebanon-40-years-311207.htm.

Internal Displacement Monitoring Centre. "Lebanon: displaced return amidst growing political tension" (Geneva: IDMC: December 15, 2006), [www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/\(httpInfo-Files\)/E3B03B99C9DF92B1C12572450033378C/\\$file/Lebanon%20-December%202006.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfo-Files)/E3B03B99C9DF92B1C12572450033378C/$file/Lebanon%20-December%202006.pdf)

International Federation for Human Rights, "Judicial Councils reform for an Independent Judiciary. Examples from Egypt, Jordan, Lebanon, Morocco and Palestine," May 2009, www.fidh.org/IMG/pdf/ConSupMag523versiona2009.pdf

Jurdi, Nidal N. "The Subject-Matter Jurisdiction of the Special Tribunal for Lebanon." *Journal of International Criminal Justice* 5, No. 5 (October 2007): 1125-1138. <http://jicj.oxfordjournals.org/content/5/5/1125.abstract>.

Jurdi, Nidal N. "Falling between the Cracks: The Special Tribunal for Lebanon's Jurisdictional Gaps as Obstacles to Achieving Justice and Public Legitimacy." *Journal of International Law and Policy* 17, No. 2 (October 2011): 254-282, <http://jilp.law.ucdavis.edu/issues/Volume%2017.2/Jurdi%20-%20Final%20PDF.pdf>.

Kanafani-Zahar, Aïda. "Displacement, Return and Reconciliation in Mount Lebanon." In Picard, Elizabeth, and Alexander Ramsbotham, eds. *Reconciliation, Reform and Resilience. Positive Peace for Lebanon* (London: Conciliation Resources, 2012).

Kanafani-Zahar, Aïda. *Liban: La Guerre et la Mémoire* (Rennes: Press Universitaire de Rennes, 2011).

Kassir, Samir. *La Guerre du Liban : De la dissension nationale au conflit régional*. (Paris: Karthala, 1994).

Kershner, Isabel. "Yielding Prisoners, Israel Receives 2 Dead Soldiers." *New York Times*, July 17, 2008, www.nytimes.com/2008/07/17/world/middleeast/17mideast.html?_r=0

Knudsen, Are, and Nasser Yassin. *Political Violence in Post-Taïf Lebanon, 1989-2007* (Norway: Chr. Michelsen Institute, 2007).

Knudsen, Are and Sari Hanafi. "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?" *Nordic Journal of Human Rights* Vol. 31 No. 2 (2013): 176-200.

Labaki, Boutros, and Khalil Abou Rjeili. *Bilan des Guerres au Liban* (Paris: L'Harmattan, 1993).

Lebanese Mine Action Centre (LMAC). National Mine Action Policy, 2007. www.lebmac.org/files/publications/National_Policy__March_2007.pdf

Lebanon Ministry of Social Affairs, www.socialaffairs.gov.lb/tazhil.aspx

Lutz, Meris. "Qortbawi unveils new proposal for commission on disappeared." (Beirut) *Daily Star*, February 16, 2013, www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Feb-16/206661-qortbawi-unveilsnew-proposal-for-commission-on-disappeared.ashx#axzz2RfxoEYsj

MacBride, Sean, Kader Asmal, Brian Bercusson, Richard Falk, Géraud de la Pradelle, and Stefan Wild. *Israel in Lebanon: The Report of International Commission to enquire into reported violations of International Law by Israel during its invasion of the Lebanon* (London: Ithaca Press, 1983).

Mallat, Chibli. "Special Dossier on the 'Sabra and Shatila' Case in Belgium." *The Palestine Yearbook of International Law*, Vol. XII (2002-2003) (Leiden: Martinus Nijhoff, 2005): 183-190.

Malone, Linda A. "The Kahan Report, Ariel Sharon and the Sabra-Shatilla Massacres in Lebanon: Responsibility under International Law for Massacres of Civilian Populations." *Utah Law Review* 1985, No. 373 (1985), http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2168387.

Mansour, Maya, and Carlos Daoud. *Lebanon: The Independence and Impartiality of the Judiciary* (Copenhagen: Euro-Mediterranean Human Rights Network, February 2010), www.euromedrights.org/files/emhrn-publications/Justice_report_Liban_ENG_for_web_202742898.pdf

Massaad, George, Salim Raad, Kassem Jammoul, and Chip Bowness. "The National Demining Office in Lebanon, 1998-2004." *Mine Action in Central and South America* 8, No. 2 (November 2004), <http://maic.jmu.edu/journal/8.2/notes/massad.htm>

Naharnet, "Aoun Says Current Period Reminiscent of 1975, Warns to Use Arms against 'Takfiris,'" March 14, 2013, www.naharnet.com/stories/en/75687

Naharnet, "Asir in Alleged Audio Message Speaks of Plot to End His Presence in Abra." July 4, 2013, www.naharnet.com/stories/en/89419

Naharnet, "Army Storms Asir's Security Zone, Cleric Disappears after 16 Troops Martyred." June 24, 2013, <http://www.naharnet.com/stories/en/87984>

Norwegian Refugee Council. *Profile of Internal Displacement: Lebanon* (Geneva: Norwegian Refugee Council, 2004), [www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/\(httpInfoFiles\)/5A433921FB61E367802570BA0056B608/\\$file/Lebanon%20-August%202004.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfoFiles)/5A433921FB61E367802570BA0056B608/$file/Lebanon%20-August%202004.pdf)

Now Lebanon. "Geagea calls for establishing a fact-finding committee into civil war wrongdoings." November 4, 2008, https://now.mmedia.me/lb/en/nownews/geagea_calls_for_establishing_a_factfinding_committee_into_civil_war_wrongdoings

Now Lebanon. President Michel Sleiman's Oath Speech, May 29, 2008, www.lebanonwire.com/0805MLN/08052922NL.asp

Ohrstrom, Lysandra. "Solidere: 'Vigilantism under color of law.'" (Beirut) *Daily Star*, August 6, 2007, www.dailystar.com.lb/Lebanon-Examiner/Aug/06/Solidere-Vigilantism-under-color-of-law.ashx#axzz2RfxoEYsj

Permanent Mission of Lebanon to the UN, "The Ta'if Agreement," www.un.int/wcm/content/lang/en/pid/1723

Picard, Elizabeth. *Lebanon: A Shattered Country — Myths and Realities of the Wars in Lebanon* (New York and London: Holmes and Meier, 2002).

Picard, Elizabeth. *The Demobilization of the Lebanese Militias* (Oxford: Centre for Lebanese Studies, 1999).

Presidency of the Council of Ministers. "Rebuild Lebanon. Human, economic and infrastructure recovery," <http://rebuildlebanon.gov.lb/english/f/Page.asp?PageID=46>.

Raad, Nada. "Ceremony commemorates death of Bashir Gemayel." (Beirut) *Daily Star*, September 11, 2004, www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2004/Sep-11/2990-ceremony-commemoratesdeath-of-bashir-gemayel.ashx#axzz2kckP7FsE

Sachs, Susan. "Weak UN mandate stalls UN peacekeepers." *Christian Science Monitor*, August 23, 2006, www.csmonitor.com/2006/0823/p01503-wome.html

Security and Rule of Law. www.ruleoflaw-lebanon.info/

Seils, Paul, ICTJ. "Towards a Transitional Justice Strategy in Syria," September 2013.

Sikkink, Kathryn, and Carrie Booth Walling. "The impact of human rights trials in Latin America." *Journal of Peace Research* 44, No. 4 (2007).

Smaira, Dima. "Changing Security: Theoretical and Practical Discussions; the Case of Lebanon." PhD thesis, Durham University, UK, 2013.

SOLIDE and Committee of the Families of the Kidnapped and Disappeared in Lebanon. "Law for Missing and Forcibly Disappeared Persons" (Beirut: Arab Printing Press, February 2012).

Special Tribunal for Lebanon, <http://www.stl-tsl.org/>

The Legal Agenda: http://legal-agenda.com/article.php?id=202&folder=articles&lang=ar#.UpNg_sT11qU

Traboulsi, Fawwaz. *A History of Modern Lebanon* (London and Ann Arbor, MI: Pluto Press, 2007).

UMAM Documentation and Research, "Memory at Work. A guide for Lebanese on Peace and War," www.memoryatwork.org/ United Nations Development Programme. "A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon," 1997, www.undp.org.lb/programme/governance/advocacy/nhdr/nhdr97/chpt3k.pdf

United Nations Development Programme. "A Profile of Sustainable Human Development in Lebanon," 1997, www.undp.org.lb/programme/governance/advocacy/nhdr/nhdr97/chpt3k.pdf

UN General Assembly. Resolution 60/147, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, December 16, 2005, www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

UN General Assembly. Resolution 65/147, Oil slick on Lebanese Shores, February 10, 2011, [www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/General%20Assembly%20Resolutions/ARES-65-147%20\(2011\)%20Oil%20slick%20on%20Lebanese%20shores..pdf](http://www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/General%20Assembly%20Resolutions/ARES-65-147%20(2011)%20Oil%20slick%20on%20Lebanese%20shores..pdf)

UN Human Rights Commission, Human Rights Resolution 9/11, 2008.

United Nations Human Rights Office. "A code of conduct to help protect human rights in Lebanon," January 24, 2012, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ACodeofConducttohelpprotectHRLebanon.aspx

UN Office of the High Commissioner for Human Rights. *Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties*, 2009.

United Nations Relief and Works Agency, www.unrwa.org/etemplate.php?id=661

United Nations Relief and Works Agency, "UN humanitarian chief visits Nahr el-Bared camp," April 16, 2013, www.unrwa.org/etemplate.php?id=1717

UN Security Council. Resolution 1559, 2004, www.un.org/News/Press/docs/2004/sc8181.doc.htm

UN Security Council. "Letter dated 7 May 1996 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council," <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/o/62D5AA740C14293B85256324005179BE>

Wahdatouna Khalasouna, <http://wahdatounakhalasouna.blogspot.com/2008/08/welcome-to-wahdatouna-khalasouna.html>

Wierda, Marieke, Habib Nassar, and Lynn Maalouf. "Early Reflections on Local Perceptions, Legitimacy and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon." *Journal of International Criminal Justice* 5 (2007): 1065-81.

Wierda, Marieke, Lynn Maalouf, Cecile Aptel, and Caitlin Reiger. *Handbook on the Special Tribunal for Lebanon* (New York: ICTJ, 2008).

Worth, Robert. "10 Years After a Mea Culpa, No Hint of a 'Me, Too.'" *New York Times*, April 16, 2010, www.nytimes.com/2010/04/17/world/middleeast/17lebanon.html?_r=0&pagewanted=print

Yaghi, Zainab. "270 Buildings for \$400 Million: The Southern Suburbs Erases the Effects of the July [War]." *As-Safir*, May 10, 2012, www.al-monitor.com/pulse/business/2012/05/270-buildings-for-400-million-th.html#ixzz2OSDR4a5E

Young, Michael. *Resurrecting Lebanon's Disappeared* (Beirut: Lebanese Center for Policy Studies, 1999).

المراجع بالعربية

إبراهيم كنعان. "اقترح القانون الرامي الى إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للمعتقلين المحررين من السجون السورية". ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٩، في الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ibrahimkanaan.org/ParliamentsDetails/09-03-18/law_8.aspx

"تعويضات المحررين من السجون السورية في التلاجة": لا خير يُرجى من السياسيين وتعويل على البطريك". "النهار"، ٣١ آذار / مارس ٢٠١١.

الجمهورية اللبنانية. "قانون رقم ٨٤، صادر في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩١، منح عفواً عاماً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ مارس / آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة". بيروت: دار المنشورات الحقوقية - مطبعة صادر، المجلد ٣، ص ٣٥٣٢.

الجمهورية اللبنانية. "قانون ٨٨ يرمي إلى إعطاء وزارة الدفاع الوطني سلفة خزينة لتغطية نفقات معسكرات لإعادة تأهيل العناصر التي كانت تابعة للميليشيات". "الجريدة الرسمية"، المجلد ٣٧، ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩١.

الجمهورية اللبنانية. "قرار رقم ٦٠/٩٣، تعديل تأليف الهيئة العليا للإغاثة". "الجريدة الرسمية"، المجلد ٣٢، ١٨ آب / أغسطس ١٩٩٣.

الجمهورية اللبنانية. "قانون رقم ٢١٢، صادر في نيسان / أبريل سنة ١٩٩٣، أحداث وزارة الشؤون الاجتماعية". بيروت: دار المنشورات الحقوقية - مطبعة صادر، المجلد ١٦، ص ٤٦٤، ١٦.

الجمهورية اللبنانية. "قانون رقم ٣٦٤ لإعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون السورية". "الجريدة الرسمية"، المجلد ٤١، ١٨ آب / أغسطس، ٢٠٠١.

صاغية، نزار. "ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلقات القضاء؟" بيروت: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المطبعة العربية، ٢٠١٢.

القوات اللبنانية. "اقترح قانون للقوات لإعطاء تعويضات للمعتقلين المحررين من السجون السورية". ١٤ تموز / يوليو ٢٠٠٨، في الموقع الإلكتروني التالي:
<https://mobile.lebanese-forces.com/2008/07/31/15529/>

مقابلة عبر الهاتف مع رئيس جهاز الشهداء والمصابين والأسرى في القوات اللبنانية، طوني درويش، ٢٤ أيار / مايو ٢٠١٣.

مقابلة مع السيد جهاد إسماعيل من اتحاد المقعدين اللبنانيين. بيروت، ٣ نيسان / أبريل ٢٠١٣.

"مقبرة الأحكام": الدولية للمعلومات تحصي ١٦٠ قضية أمام المجلس العدلي". "النهار"، ١٥ تموز / يوليو، ٢٠١٢.

"النائب غسان مخير يؤيد ما تضمنه البيان الوزاري في قضية المفقودين والمخفيين قسراً لجهة تنقية الذاكرة الجماعية ويتحفظ على عدم إلزامية الصيغة الواردة فيه ويطلب بتشكيل لجنة تقصي الحقائق وهيئة للحقيقة والعدالة والمصالحة".

١٩ كانون الثاني / يناير، ٢٠١٠، في الموقع الإلكتروني التالي:

www.ghassanmoukheiber.com/ByCategory.aspx?sid=70

المركز الدولي للعدالة الانتقالية لبنان
مبنى بارك تاور، الطابق الثالث
شارع خليل باشا
الصنائع، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: +٩٦١ ١٧٣٨ ٠٤٤

المركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك
دائرة هانوفر الخامس، الطابق ٢٤
نيويورك، ن.ي. ١٠٠٠٤
هاتف: +١ ٩١٧ ٦٣٧ ٣٨٠٠
فاكس: +١ ٩١٧ ٦٣٧ ٣٩٠٠